



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور - خنشلة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية



نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

قسم الحقوق

سلطة القاضي الجزائري في المواد الجمركية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:

- د. بوخيرة حسين

إعداد الطالبة:

- حمادي آية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
معمرى عبد الرشيد	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور - خنشلة -	رئيسا
بوخيرة حسين	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور - خنشلة -	مشرفا و مقررا
صالح عبد الحي	أستاذ مساعد أ	جامعة عباس لغرور - خنشلة -	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكرو عرفان

قال تعالى: "لئن شكرتم لأزيدنكم"

نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة
والنافعة نعمة العلم والبرصيرة. أما بعد يشرفنا أن نتقدم بالشكر
الجزيل والعرفان إلى الأستاذ المشرف "بوخيرة حسين" على كل
المجهودات التي بذلها، وله يبادل علينا بتوجيهاته ونصائحه إلى
آخر لحظة.

كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلوا بمناقشة هذه
المذكرة

إلى كل أساتذة قسم الحقوق، وإلى كل من قدم لنا يد العون لإتمام
هذا العمل.

آية

الإهداء

(...وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

عظم المراد فمان الطريق

فجاءت لذة الوصول... لتمحي مشقة السنين

دمت عزيزي وعزتي وعيني الثالثة، وملجأى بعد الله، طاب بك العمر
وطيب لي عمرا. " أبي "

إلى ملاكي في الحياة.. إلى بسمة الوجود، إلى من رافقتني بدعواتها وكان
سر نجاحي، إلى من أنارت دربي بالنصح والتوجيه، إلى النور الذي يضيء
حياتي. " أمي الغالية "

وإن لأخوتي مكانا في قلبي .. لا يمسه أحد غيرهم ..

أحبهم فوق حب المحبين حبا كثيرا ..

فاللهم أخوتي اليوم وكل يوم ..

إلى كل من ووسعم قلبي... ولم يذكرهم قلبي ...

آية

المقدمة

أولا: تعريف بالموضوع

يلعب التشريع الجمركي دورا بالغ الأهمية في تسيير شؤون الدولة، لما يحققه من تأمين لمواردها، وبالتالي لسياستها الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال تطبيق وتنفيذ الإجراءات والتدابير القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة والمصدرة، مما يسمح بازدهار التجارة الداخلية والخارجية والمحافظة عليها، فهي تعمل على مراقبة عمليات التجارة الخارجية وحركة رؤوس الأموال .

فالجرائم الجمركية هي إحدى الجرائم الاقتصادية التي تمس بأمن الدولة الاقتصادي وتخالف السياسة الاقتصادية لأنها تعيق التقدم الاقتصادي ومن شأنها أن تلحق ضررا فاحشا به جراء الغش والتهريب الجمركي، وهي كل فعل مجرم يعاقب عليه التشريع الجمركي والتي تقوم إدارة الجمارك بتطبيقه، فهي تقوم بعدة مسؤوليات نظمها القانون واللوائح والقرارات فهذه المسؤوليات تتلخص في متابعة حركة السلع ووسائل النقل سواء في حالة الدخول أو الخروج من النطاق الجمركي، وعليه فالمشرع خص الجرائم الجمركية بأحكام خاصة تختلف عن أحكام القانون العام، من بينها فيما يخص الإجراءات والطرق التي تتبعها في الكشف عن الجرائم الجمركية وكيفية إثباتها فبالنسبة للقاعدة العامة في مجال الإثبات الجزائي هي حرية القاضي في تقدير الدليل للوصول إلى الحقيقة، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يعطي أهمية بالغة للمحاضر الجمركية في الإثبات، بحيث تعتبر حجة بما ورد فيها إلى أن يثبت ما ينفيها إما بالطعن فيها بالتزوير أو بإقامة الدليل العكسي عليها. وهو ما يعتبر قييدا على حرية القاضي في الإثبات، وقد صنفت الجرائم الجمركية بين جنح وجنايات نظرا لاتساع نطاقها، إلا أن المشرع الجزائري لم يمنح تعريف دقيق من شأنه أن يبين أركان الجريمة من خلال استقراءنا للمادة 240 من القانون الجمركي، وهذا ما منح لها خصوصية في مجال التجريم إذ حددت أركانها بالركن الشرعي والركن المادي وكذلك الركن المعنوي الذي غالبا ما يكون

متلاشي . بحيث تتحقق الجريمة الجمركية بمجرد تحقق ماديتها دون الحالة للبحث في نية المجرم .

ولقد خص المشرع المحاضر الجمركية بقوة ثبوتية وحجية غير معتادة في قواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون العام، وهنا تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع، حيث أن القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية تتضارب مع أهم مبادئ الإثبات في القانون الجنائي خصوصا حرية اقتناع القاضي الجزائي

وتتميز المنازعات الجمركية بطابع جزائي غالب، حيث تخضع لقواعد خاصة تحد من سلطة القاضي في تقدير العقوبات المالية مع فرض عقوبات صارمة تشمل أحيانا العقوبات السالبة للحرية.

ثانيا :أهمية الموضوع

لهذا الموضوع أهمية كبيرة على المستوى العلمي والعملية إذ أنه لم يحظى بالبحث بشكل نظري وعملي معمق، وتكمن أهمية هذه الدراسة في كون أن القانون الجمركي لم يحط اهتمام واسع بالنسبة للعديد من الدارسين والباحثين في الميدان القانوني الجزائري، فلا تزال الجرائم الجمركية من أبرز الجرائم غموضا لكونها لم تتل حظا وافيا من الدراسة والبحث . ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تعود أهميته لطبيعة الجرائم الجمركية وخصائصها وبماذا ميزها قانون الجمارك عن الجرائم الأخرى ،و كذلك دور القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات الخاصة بها وسلطته في تقدير العقوبات المقررة في هذا القانون .

ثالثا :أهداف الموضوع

تتمثل أهداف هذا الموضوع فيما يلي :

يتمثل الهدف الرئيسي في السعي للإجابة عن إشكالية الموضوع .

تحديد مفهوم الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري.

إبراز أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية وكذلك دور القاضي في تقديرها .

رابعاً: الإشكالية

للجرائم الجمركية خصائص تميزها عن باقي الجرائم من حيث التجريم والإثبات وقد نص على هذه الاختلافات في قانون الجمارك ووضع لها عقوبات وجزاءات إذ عمد المشرع الجزائري إلى الحد من سلطة القاضي في تقدير الجزاءات ذات الطابع المالي وكذلك الجزاءات السالبة للحرية بناء على ما تقدم ولتوضيح كل هذه المسائل، فإن إشكالية الموضوع قيد الدراسة هي :

_ ماهي حدود سلطة القاضي الجزائري في المواد الجمركية ؟

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي جملة من الأسئلة الفرعية يمكن إجمالها فيما يلي :

_ ماهو مفهوم الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري ؟

_ ما هي أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية؟ وما هو دور القاضي في تقديم هذه الأدلة؟

خامساً: المنهج المتبع

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج العلمي وهو المنهج الوصفي لأن هذا الموضوع يتطلب عرض قانوني للمواد والأحكام المتعلقة به وكذلك يتجلى على الباحث المقارنة في بعض الأحيان بين ما هو من القواعد العامة وما هو من التشريع الجمركي حتى تكون الدراسة أكثر عمقا وشمولا .

سادساً: الدراسات السابقة

تعددت الدراسات السابقة التي تناولت الجرائم الجمركية ومن بين هذه الدراسات :

_ أطروحة المرحوم سعادنة العيد بعنوان الإثبات في المواد الجمركية بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006

_ كتاب أحسن بوسقيعة بعنوان المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية المتابعة والجزاء الطبعة الخامسة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2005.

_ حبيبة عبدلي وسائل الإثبات الجمركي في التشريع الجزائري الطبعة الأولى دار الأيام لنشر والتوزيع الجزائر 2020

_ رحمانى حسيبة بعنوان خصوصي المخالفة الجمركية في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو 2019.

سابعا: أسباب اختيار الموضوع

يعود سبب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، يمكن إجمالها كالآتي :

الأسباب الذاتية :

_دراسة الموضوع في حد ذاته

_ميلي الشديد للمجال الجمركي

الأسباب الموضوعية :

_دراسة تعريف الجرائم الجمركية والتعرف على خصوصياتها

_دراسة الإثبات في الجرائم الجمركية بوجه خاص نظرا لما يتميزه هذا الموضوع من خصوصية وأحكام عديدة تختلف عن قواعد الإثبات في القانون العام .

ثامنا :الصعوبات والعراقيل التي واجهتني

_ قلة المراجع في الجانب الموضوعي خاصة على مستوى المكتبة الجامعية .

_ جمع مختلف القوانين والقرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومقارنتها بالتعديلات الجديدة لمختلف الأوامر والقرارات .

تاسعا:خطة الموضوع

للإحاطة بموضوع سلطة القاضي في المواد الجمركية، وللإجابة عن الإشكالية المطروحة وما تفرع عنها من أسئلة فرعية، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين .

الفصل الأول : تناول الإطار المفاهيمي للجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، وتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول نتطرق فيه إلى مفهوم الجرائم الجمركية أما المبحث الثاني بعنوان خصوصيات الجرائم الجمركية .

الفصل الثاني : خصص لدراسة أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية ودور القاضي في تقديرها حيث قسمناه إلى مبحثين، سيتم التطرق في المبحث الأول إلى أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية أما المبحث الثاني دور القاضي الجزائري في تقديم أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجريمة الجمركية

تمهيد:

يولد الإنسان وهو على الفطرة السليمة إذ لا يعرف الأذى أو الإجرام إلا انه يتأثر بفعل العوامل الخارجية التي تحيط به وهذا الأمر الذي يجعله ينحرف عن الفطرة بشكل سلبي من خلال انتهاكه لحقوق الغير وعدم احترام المعايير التي تسيطرها الدولة في إطار تنظيم حياة شعوبها، مما يتيح عنه ما يسمى بالجريمة التي تعبر عن ذلك النشاط غير المشروع سواء بالفعل أو الامتناع عن ما يقرر القانون عقوبة له أو تدبير امني تجسيدا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة وتدابير أمن إلا بنص يأتيه الشخص عمدا أو عن إهمال تحت طائلة توافر الأركان الثلاثة للجريمة المادي والمعنوي والشرعي.

والجريمة الجمركية لا تخرج عن هذا التعريف فهي عمل أو إمساك عما يقره القانون ويعاقب عليه وهذا ما سنتطرق إليه تاليا بالتفصيل حول الجريمة الجمركية بصفة خاصة، حيث ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

❖ المبحث الأول : مفهوم الجرائم الجمركية

❖ المبحث الثاني : خصوصيات الجرائم الجمركية

المبحث الأول: مفهوم الجرائم الجمركية

إن مختلف التشريعات المقارنة تفادت وضع تعريف دقيق للجرائم الجمركية ولجأت إلى التعاريف العامة التي من شأنها أن تحتوي في مضمونها ما يمكن أن يستجد من جرائم وأفعال قد تمس بالمصالح العام

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين تعريف الجرائم الجمركية وأركانها (المطلب الأول) تصنيف الجرائم الجمركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الجرائم الجمركية

رغم ما اكتسبه الجرائم الجمركية من أهمية بالغة لكنها لم تأخذ حيزا كبيرا في البحوث والدراسات، فنادرا ما نجد بحث أو دراسة لهذا الموضوع

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجرائم الجمركية

في ظل عدم وجود تعريف محدد ودقيق للجريمة الجمركية في قانون الجمارك حاول بعض الفقهاء تعريفها بأنها: " كل إخلال بقانون أو النظم الجمركية وكما يمكن تعريفها بأنها كل عمل إيجابي أو سلبي يتضمن إخلال بالقوانين واللوائح الجمركية ويقدر الشارع من أجله عقوبة " ¹

وأیضا هي "كل مخالفة للإلتزام الجمركي بشأن البضائع " ²، حيث قد يتمثل الفعل الإيجابي في ارتكاب إحدى الجرائم الجمركية المعاقب عليها قانونا كتتهريب البضائع عبر الحدود، أو في عمل سلبي كعدم التصريح بالبضائع أو عدم إحضارها أمام الجمارك عند التصدير أو الاستيراد.

¹. شعبان، شوقي رامز، النظرية العامة للجريمة الجمركية. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976، ص 12.

². رحمانی، منصور. القانون الجنائي للمال والأعمال. ج. 1، الجزائر: دار العلوم، 2012، ص 155.

كما عرفت على أنها "كل خرق للقوانين والنصوص الصادرة عن مختلف الهياكل والتي لها دور بشكل مباشر أو غير مباشر في السياسة الاقتصادية للدولة".¹

كذلك عرفت أنها "النشاط الغير مشروع المرتكب عن عمد أو إهمال سواء بالقيام بعمل أو الامتناع عن قيام بعمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي"²

الفرع الثاني : التعريف القانوني للجرائم الجمركية

استعمل المشرع الجزائري مصطلح المخالفة الجمركية بدل مصطلح الجريمة الجمركية المعتمدة بالرغم من أن مصطلح الجريمة هو المصطلح الأقرب من المصطلح الفرنسي (infraction)، والذي يعد مصطلح أشمل يضم كل أوصاف الجريمة على غرار مصطلح مخالفة الذي يعد من أحد أوصاف الجريمة

حيث حرص المشرع الجزائري على تعريفها في المادة 05 من قانون الجمارك رقم: 98-10 بأن: "كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها"³

كما نصت المادة 240 مكرر من نفس القانون⁴ بأنه "يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها"

الفرع الثالث: أركان الجريمة الجمركية

تعتمد جميع الجرائم عموما على الركن المادي والركن المعنوي والشرعي:

¹. بغدادي، جيلاني. الاجتهاد القضائي في المواد الجزائرية . الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1996، ص 296.

² بوسقيعة، أحسن. المنازعات الجمركية: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، المتابعة والجزاء . الطبعة الخامسة، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 07.

³ القانون 10\98 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك ' جريدة رسمية رقم 61 لسنة 1998، معدل و متمم .

⁴أنظر المادة 240 المعدلة بالقانون 10\98 المؤرخ في 22\08\1998 المعدل والمتمم لقانون الجمارك الجزائري رقم 07\79 المؤرخ في 21\06\1979

أولاً : الركن الشرعي للجريمة الجمركية

نصت (المادة 01) من قانون العقوبات¹ على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " عملاً بنص هذه المادة نجد أن الركن الشرعي يتمثل في وجود نص قانوني يعاقب على فعل معين ويجرم الفعل الذي يقوم به الجاني، والذي يعد خرقاً للقوانين واللوائح الجمركية حيث يعتبر هذا المبدأ من القواعد الأساسية للتشريع الجزائي، حيث يجب توفر هذا الركن الشرعي في كل الجرائم حتى الجرائم الجمركية بناءً لمبدأ الشرعية فعند مقارنة قانون الجمارك بالقانون العام نجد أنه لا يختلف عنه في مسألة التجريم والعقاب، حيث حددت العقوبات والجزاءات المقررة على الجرائم الجمركية في المواد 326 و327 و328 من قانون الجمارك الملغاة بموجب المادة 42 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب. وأقر هذه العقوبات في المواد من 10 إلى 15 من نفس الأمر .

ثانياً: الركن المادي للجريمة الجمركية:

يتمثل الركن المادي للجريمة الجمركية في الفعل المادي الذي يقوم به الجاني، وهو المظهر الخارجي المحسوس للجريمة، حيث قد يكون هذا الركن المادي سلوكاً إيجابياً على شكل استيراد أو تصدير بضائع خارج المكاتب الجمركية وهذا ما يمثل الصورة الفعلية لجريمة التهريب التي جاءت بها (المادة 324 من قانون الجمارك)² القائلة: " يقصد بالتهريب استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك"، وفي بعض الحالات يمكن أن يكون الركن

¹ أنظر المادة 01 في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 'المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم

² المادة 324 ق 1098 ق: 17-04 "يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية، ما يأتي:

-إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،

-خرق أحكام المواد: 51 و53 مكررو 60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225 مكررو 226 من هذا القانون

-تفريغ و شحن البضائع،

-لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه] ريباً، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون،

المادي سلوكا سلبيا مثل الامتناع عن القيام بعمل يوجبه القانون كالتسهو عن تقديم المستندات اللازمة التي تتضمنها التصريحات الجمركية وفي الآجال القانونية (المادة 319 قانون الجمارك)¹.

كذلك جاءت (المادة 320 من نفس القانون)² تشمل عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا والتأخر في تنفيذها دون دفع الحقوق والرسوممماثل ذلك الاستيراد أو التصدير دون تصريح أو بتصريح مزور.

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة الجمركية

يعتمد الركن المعنوي على عنصرين أساسيين العلم والإرادة. حيث يحتفظ المشرع الجزائي في القواعد العامة لهذا الركن على مجموعة من الأصول والمبادئ من بينها مبدأ "لا جريمة بدون خطأ" والخطأ بالمعنى العام قد يكون خطأ عمديا أو غير عمدي، إلا أنه بالعودة إلى النصوص المتعلقة بالجرائم الجمركية نجد أن المشرع لم يتطرق إلى الركن المعنوي لم يراع الجانب النفسي ومبدأ حسن النية وذلك تبعا لنص المادة 281 من القانون الجمركي³، والتي تنص على مايلي: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية" حيث عمد المشرع على تفسير الجرائم الجمركية على أنها جرائم عمدية. وتكون عقوبتها شديدة ومن الصعب تقرير الغلط والجهل بالقانون مثلا. لأنها تلمس ضعف الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم فلا يمكن الهروب من المسؤولية فيها⁴

¹ أنظر المادة 319 تعد مخالفة من الدرجة الأولى، كل مخالفة للأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر.

وتخضع على الخصوص، إلى أحكام هذه المادة المخالفات الآتية:

² المادة 320 تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص منتحصيل الحقوق والرسوم أو التفاوضي عنها...

³ أنظر المادة 281 من قانون الجمارك

⁴ يمينية، علي موسى، الجريمة الجمركية. مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 19.

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية

صنفت الجرائم الجمركية حسب معيارين إما بالاستناد إلى طبيعة الجريمة وتنقسم إلى مجموعتين رئيسيتين هما: أعمال التهريب والمخالفات التي تشمل استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية، أما المعيار الثاني على أساس تكييفها الجزائي حيث تكيف إلى جنح ومخالفات بالنسبة للجنح نصت عليها (المادة 325) من قانون الجمارك أما المخالفات نصت عليهم (المواد 319.320.321.322).

الفرع الأول : أعمال التهريب

تعتبر أعمال التهريب جزءا من الجرائم الجمركية، تشمل هذه الجرائم استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، عرفته المادة 324 من قانون الجمارك في صياغة جديدة: " يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية ما يأتي :

-استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية

-خرق لحكم المواد 51 و53 مكرر 60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و255 مكرر و226 مكرر من هذا القانون..

أولا: التهريب الحقيقي

يعرف على أنه إدخال أو إخراج بضائع خارج المكاتب الجمركية ويقوم على عنصرين أساسيين هما: البضاعة والاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية.

1 -تعريف ومفهوم البضاعة:

تعرف البضاعة على أنها السلعة وكل ما يتاجر فيه أي ما يباع ويشترى¹ وبالرجوع الى قانون الجمارك الجزائري نجده يعرف البضاعة في المادة 05 كالآتي : "كل المنتجات

¹بوسقيعة، أحسن.الوجيز في القانون الجنائي: الجزائرية العامة. الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 41

والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك "حيث أن المشرع الجزائري في هذه المادة لم يفرق بين البضائع بمعناها التجاري. وبين الأشياء المخصصة أصلا للاستعمال الشخصي. ولا يهم بعد ذلك كمية البضاعة قليلة كانت أو كثيرة إذ تصلح محلا للجريمة الجمركية مهما كان مقدارها ضئيلا متى كان لها كيان مادي يمكن إحساسه ولا يهم أيضا أن تكون قيمتها متواضعة أو عالية طالما أمكن تقييمها¹

2 - المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية:

يقصد بالمرور بالبضاعة أي استيراد البضائع يعني إدخالها إلى إقليم الجمهورية أو توريد البضائع أي إخراجها من إقليم الجمهورية حيث يوجب قانون الجمارك على كل من يدخل بضاعة إلى إقليم الجمهورية أو يخرجها منه أن يمر بها على مكتب جمركي نصت عليه المادة 51 من قانون الجمارك.

ثانيا: التهريب الحكمي

نصت المادة (324) من قانون الجمارك الجزائري على مجموعة من الوضعيات التي تعتبر تهريبا، فقد ألحقها القانون وإن كانت تختلف عن التهريب الحقيقي في الشكلي تتفق معه في الجوهر وتؤدي إلى نفس النتيجة، ويعبر عنها مصطلح "التهريب الحكمي" أي بحكم القانون فقد عمد المشرع في ذلك لمحاربة التهريب لسببين هما صعوبة عمليات التهريب والسبب الثاني وقلب صورة إثبات الجريمة من خلال قرائن تدل على استيراد أو تصدير عن طريق التهريب² حيث أوردت المادة 324 السالف ذكرها هذه الوضعيات التي يمكن اعتبارها تهريبا بحكم القانون ز تتمثل في الحالات التالية :

¹أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 38

²نفس المرجع، ص39.

1- استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية:

تخضع المادة 51 منق.جانه لا يمكن استيراد أو تصدير البضائع خارج مكاتب الجمارك بشكل قانوني. يجب إحضار جميع البضائع إلى مكتب الجمارك المختص للخضوع للفحص والمراقبة اللازمة قبل الدخول أو الخروج من البلاد

2- تفرغ أو شحن البضائع

يلزم قانون الجمارك إخضاع تفرغ البضائع وشحنها إلى رقابة جمركية وهذا من خلال المادة 58 بالنسبة للنقل بحرا والمادة 65 بالنسبة للنقل جوا.

3- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام المراقبة:

يعد الإنقاص من البضائع من أفعال التهريب، حيث توضع البضائع تحت الرقابة الجمركية أثناء نقلها من مكتب جمركي إلى آخر مع وقف الحقوق والرسوم والقيود الاقتصادية حيث جاءت به المادة 125 من ق ج " العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية"

4- مخالفة المواد 51-60-62-64 من ق ج :

تنص المادة 51 منق.ج: "يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية "

تنص المادة 60 منق.ج : "يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي، لا يمكن أن تجتاز هذه البضائع مكتب جمارك بدون ترخيص. غير أنه يجب على السائق تقديم التصريح الموجز لأعوان الجمارك للتأشير عليه عندما يوجد مركز الجمارك في مكان الدخول "

وتنص المادة 62 منق.ج» لا يجوز للطائرات التي تقوم برحلة دولية أن تهبط أو تقلع سوى من مطارات حيث توجد مكاتب جمركية، إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد إعلام إدارة الجمارك مسبقا "

وتنص المادة 64 منق.ج: "يمنع تفريغ البضائع أو القائها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات" حيث تنص هذه المواد على أنه يجب أن تخضع البضائعالتي تدخل الإقليم الجمركي أو تخرج منه لمراقبة جمركية تكون بمكتب جمركي مؤهل لهذا الغرض سواء كانت البضائع منقولة برا أو بحرا أو جوا.

كما يجب على ناقل البضائع إحضارها فوراً إلى أقرب مكتب جمركي بإتباع أقصر طريق معين من الوالي، ولا يمكن تجاوز مكتب الجمارك بدون ترخيص؛ أما بالنسبة للطائرات فلا يمكنها الهبوط في مطارات لا توجد بها مكاتب جمركية إلا بإذن مسبق من مصالح الطيران المدني بعد إعلام إدارة الجمارك، وفيما يتعلق بالسفن يجب أن تتم عمليات التفريغ والنقل داخل الموانئ التي توجد فيها مكاتب جمركية.

الفرع الثاني: السلوكات الإجرامية المرتكبة داخل المكاتب الجمركية

تعد عملية التصريح الجمركي الإجراء الجوهري الذي ينبني عليه التعامل مع البضائع في المكاتب الجمركية، سواء تعلق الأمر بالاستيراد أو التصدير أو حتى عند عمليات الشحن والتفريغ؛ وعليه فإن أي إخلال بهذا الالتزام سواء بعدم التصريح أو الإدلاء بتصريحات كاذبة أو ناقصة، يشكل سلوكاً إجرامياً الذي تقوم عليه الجريمة الجمركية، فالجريمة هنا لا تتعلق فقط بوجود البضاعة، إنما بالفعل أو الامتناع الذي يخرق القواعد القانونية المنظمة للعمل الجمركي.

تضمن قانون الجمارك 10-98 تعديلات كثيرة من خلال تخلي المشرع على مصطلح الاستيراد والتصدير¹

أولاً: الاستيراد والتصدير دون تصريح

لم يعرف القانون 10-98 الجريمة المتعلقة بالاستيراد والتصدير دون تصريح مفصل لكن عرف في المادة 330 من ق ج ج من القانون القديم الملغى.

1- المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية:

يعد التصريح المفصل عند المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية أحد أهم الالتزامات القانونية المفروضة على المتعاملين في مجال الاستيراد أو التصدير، نصت المادة 31 من ق ج ج في فقرتها الأولى على ما يلي " لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بمكاتب جمركية " ومن هنا نأخذ تعريف للمكاتب الجمركية بأنها المكاتب التي تتم بها الإجراءات الجمركية

2- عدم التصريح بالبضاعة:

تخضع البضاعة المستوردة أو المصدرة لتصريح مفصل لدى الجمارك سواء كانت هذه البضاعة خاضعة للرسم أو لا² أي عدم التصريح بالبضاعة هو مخالفة قانونية في التشريع الجزائري، حيث أخضعت المادة 75 من ق ج ج "كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها وكذا البضائع المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها، موضوع تصريح مفصل." كما أنها (المادة) قد عرفت التصريح المفصل على أنه الوثيقة المحررة وفقاً لأشكال معينة والتي يبين المصريح بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع، وكذلك يقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ومقتضيات المراقبة الجمركية.

¹. قانون 10_98 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لسنة 1998 المتعلق بالجمارك يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك

² سليمان، عبد الله شرح قانون العقوبات. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996، ص 125.

ثانيا: الاستيراد والتصدير بتصريح مزور

يتحقق الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور عندما تمر البضاعة بمكتب جمركي ويتم التصريح بها لأعوان الجمارك بواسطة تصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة¹ وبذلك فإن الاستيراد والتصدير عبر المكاتب الجمركية بتقديم تصريح مزور يقوم على عنصرين أساسيين وهما:

عدم مطابقة البضائع للتصريح المصرح به حيث إن للتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح بالبضائع أجاز قانون الجمارك لأعوان الجمارك التحقق من التصريحات وذلك بتفتيش كل البضائع المصرح بها أو بعضها.²

التصريح المزور أو المحاولات التي هدفها أو نتيجتها الحصول جزئيا أو كليا أو الإعفاء من الرسم أو أي امتياز آخر يتعلق بالاستيراد والتصدير وكل تصريح مزور يكون هدفه ونتيجته تفادي تدابير الخطر.³

¹أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق، ص 99

²المرجع نفسه ص 99.

³بوسقيعة، أحسن. المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي في قانون الجمارك . الجزائر: دار الحكمة للنشر والتوزيع، 2015، ص 93.

المبحث الثاني: خصوصيات الجرائم الجمركية

تتميز الجرائم الجمركية بخصوصية بارزة تجعلها تنفرد عن جرائم القانون العام والتي يمكن أن نلتبسها من حيث نطاق التجريم (المطلب الأول)، وكذلك من حيث الإثبات (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: خصوصية الجرائم الجمركية من حيث التجريم

الأصل في القانون العام أن أية جريمة تتطلب توافر ركنين وهما: الركن المادي والركن المعنوي، علاوة على الركن الشرعي حيث لا يذكر أن قانون الجمارك الجزائري قد خالف هذه القاعدة بخصوص الركن المادي، فلا قيام للجريمة الجمركية بدون الركن المادي؛ بل يؤخذ على المشرع في هذا الصدد توسعه في تحديد الركن المادي إلى درجة الإفراط وغير أن توافر الركن المادي لا يكفي وحده لقيام الجريمة وإنما يلزم فوق ذلك توافر الركن المعنوي متمثلاً في القصد الجنائي أو الخطأ¹.

الفرع الأول: التوسع في تحديد الركن المادي للجريمة

درجت المؤلفات الفقهية المختلفة عند تناولها للركن المادي للجريمة على بحث ثلاثة عناصر رئيسية وهي: السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة والعلاقة السببية التي تربط بينهما، وبذلك إذا تحققت هذه العناصر أصبحت الجريمة قائمة ويستوجب العقاب عليها ومع ذلك سنتناول هذا الركن هنا بطريقة مختلفة، مع مراعاة الخصوصية التي تميز الجرائم الجمركية، فالركن المادي في هذه الجرائم يتمثل في مخالفة الالتزام الجمركي الذي يحدده قانون الجمارك، والذي غالباً ما يكون مرتبطاً بالبضائع ومكان وجودها حيث يتجلى هذا التوسع من خلال إسهام

¹أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي في قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 11.

الهيئة التنفيذية في تحديد أهم عنصر في الركن المادي للجريمة وهو محل الجريمة والتضييق من نطاق الشروع في الجريمة.¹

أولاً : دور السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة

من المفترض أن يكون تحديد الأفعال المجرمة من اختصاص الهيئة التشريعية فقط خاصة في مجال الجنايات والجرح، حيث يجب أن يحدد المشرع السلوك المحظور الذي يستوجب العقاب، ولهذا فإن تحديد العمل المادي الذي يقع تحت طائلة القانون، والذي يعرف بالركن المادي للجريمة يجب أن يكون واضحاً سواء كان ذلك من خلال القيام بفعل محظور أو الامتناع عن أداء واجب قانوني كذلك تتجلى أهمية تحديد نطاق الجريمة خاصة في الجنايات والجرح، من صلاحيات الهيئة التشريعية التي تتولى سن القوانين وللهيئة التنفيذية إصدار النصوص التنظيمية المطبقة لها.

حيث تتميز الجريمة الجمركية بخروجها عن مبدأ الفصل بين السلطات المكرس بموجب المادة 16 من الدستور، من خلال تنازل السلطة التشريعية عن بعض صلاحياتها للسلطة التنفيذية أو ما يسمى بالتفويض التشريعي² في تحديد الجرائم الجمركية وتكييفها لاسيما جرائم التهريب.

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي في قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 12.

² المرسوم التنفيذي رقم 80-21 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23/02/2021 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 136-19 المؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29/04/2019 المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدد اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجمركية، ج ر عدد 36 الصادرة في 19 محرم عام، 1412

كما أجاز الدستور الجزائري في مادته 124 لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر ليس خروجاً على القاعدة وإنما كاستثناء وذلك بتوفر أحد الشروط الآتي بيانها: الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 93 من الدستور¹

وتجدر الإشارة إلى أنه ووفقاً لما يقتضيه الدستور يتعين على رئيس الجمهورية أن يعرض النصوص القانونية التي يقترحها على البرلمان خلال دورته الأولى للمصادقة عليها وإلا اعتبره لاغية، ومن هنا يبرز التساؤل حول ما مدى التزام التشريع الجمركي بأحكام القاعدة المشار إليها؟

ويبدو جلياً أن التشريع الجمركي لم يحد عن مقتضيات تلك القاعدة، إذ إن قانون الجمارك قد تضمن تحديداً للجرائم والجزاءات المقررة بشأنها، غير أن المتمعن في تلك الأحكام يلحظ أن هذا التحديد لا يتسم بالصرامة الكافية، إذ ترك المشرع مجالات واسعة لتقدير السلطة التنفيذية، لا سيما فيما يتعلق بتحديد أهم عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة وهو محل الجريمة في جريمة التهريب، لكن هنا يطرح تساؤل حول ما مدى خضوع تجريم التهريب في مختلف صورة للسلطة التشريعية حسب المادة 324؟

خرق المواد 221 و222 و223 و225: تخضع هذه النصوص إلى خرقاً للضوابط القانونية المنظمة لتتقل البضائع ضمن النطاق البري للمناطق الجمركية، حيث تشترط هذه النصوص ضرورة الحصول على رخصة تنقل صادرة عن الجهات المختصة مع التقيد التام بالشروط الواردة فيها. ولا سيما ما يتعلق بخط سير التنقل والمدة الزمنية المقررة له

كذلك المادة 220 قد نصت على أنه على أن تتقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي يخضع لاستصدار رخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب حسب الحالة وتعرف هذه الوثيقة باسم (رخصة التنقل) تحدد عن طريق التنظيم قائمة

¹ نصت المادة 93 من الدستور على أن يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها وذلك بعد استشارة رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

البضائع التي لا يجوز نقلها إلا إذا كانت مرفقة برخصة التنقل كما نصت المادة 223 من ق ج في فقرتها الثالثة على شكل رخصة التنقل وشروط تسليمها واستعمالها.

خرق المادة 226: تخضع هذه المادة على أن حياة بعض البضائع وتنقلها في سائر الإقليم الجمركي، والتي تعتبر حساسة للغش تخضع لشروط محددة يحدد قائمة هذه البضائع بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة¹

ثانيا: التضيق من نطاق الشروع في الجريمة الجمركية

عرفت المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري الشروع بأنه: "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله صاحبها"²

المشروع الجنائي قد خالف القواعد العامة في مسألة الشروع عندما اعتبر بعض التصرفات ضمن الجرائم التامة حتى لو كانت لم تكتمل فعلى سبيل المثال إذا بدأ الفاعل بتنفيذ الجريمة وقام بأعمال تؤدي إلى ارتكابها، فإن القانون يعاقبه كما لو كانت الجريمة قد اكتملت خاصة إذا تكررت الأفعال كما في المادة 318 مكرر عندما أحالت بخصوص محاولة ارتكاب الجنحة الجمركية إلى أحكام المادة 30 من قانون العقوبات

حيث يعتبر المشروع أن مجرد محاولة التهريب أو الشروع فيه تعد جريمة تامة وهو الحكم الذي جاءت به المادة 318 مكرر من قانون الجمارك 17-04 حيث جاء فيها: "يعاقب على كل محاولة ارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح " وبالتالي عامل المشروع والشروع والمحاولة في الجريمة الجمركية كالجنحة المكتملة الشروط

¹ جاء في نص المادة 226 في ظل القانون 02-11 المؤرخ في 20 ديسمبر 2002 أن تحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب يكون بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة
² الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ' المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

كذلك جاء في نص المادة 25 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب: "يعاقب على محاولة ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا الأمر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة " أي أن مجرد الشروع في التهريب أو الأعمال التي تؤدي إليه تعد جريمة حتى وان لم تصل النتيجة الفعلية إلى التهريب وهو ما تضمنته المادة 324 ق ج بعد تعديلها بالقانون 98-10 كنقل بضائع يشترط في نقلها في النطاق الجمركي رخصة النقل دون أن تكون مرفقة بتلك الرخصة (المواد من 220 إلى 225 ق ج) وحياسة بضائع ممنوع استيرادها دون وثائق تثبت وضعيتها القانونية.¹

الفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي

من المسلم به فقها وقضاء أن التجريم لا يقوم إلا بتوافر ركنين أساسيين: الركن المادي والركن المعنوي فالركن المعنوي يعبر عن الجانب النفسي للجاني. ويقضي عادة توافر القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي بحسب طبيعة الجريمة.. أي أن القواعد والمبادئ العامة تشترط وجود الإرادة لدى الجاني وأن يقع الفعل من مميّز وحر، ومن دونهما لا وجود للجريمة، أما في الجرائم الجمركية فإن القصد الجنائي أو الركن المعنوي مفترض لا يمكن نفيه مثلما أنه يفترض العلم بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالاستيراد والتصدير² حيث نص صراحة في المادة 281 منه على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته ويبقى هذا الحكم هو القاعدة رغم ماورد في القانون من استثناءات.

¹بوسقيعة، أحسن. المنازعات الجمركية: تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، مرجع سابق، ص 21.

²بوسرية، بسمة. دور القاضي الجزائي في الجرائم الجمركية. "مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص

وبذلك تكون الجريمة جريمة مادية بحتة. لا تتطلب البحث في القصد الجنائي بل يكفي قيام الفعل المادي المنصوص عليه في مواد قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب دون الحاجة إلى التحقيق في نية الفاعل¹

أولاً: المبدأ العام:

ينص المبدأ العام في القانون الجزائري على ضرورة توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية ' غير أن التشريع الجمركي الجزائري خرج عن هذا الإطار، حيث تبني مبدأ المسؤولية الموضوعية ' ويتجلى ذلك في نص المادة 281 من قانون الجمارك المعدل لسنة 1998 التي تؤكد صراحة بأنه " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم " .

وكان هذا التوجه معمولاً به حتى قبل تعديل القانون في المادة 282 قبل إلغائها بموجب قانون 1998 تنص على: " لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية "

ويمكن الفرق بين الصياغة القديمة لنص المادة 282 الملغاة والصياغة الجديدة للمادة 281 التي أتى بها قانون 1998 أن القاضي في الحالة الأولى ليس بوسع أن يفيد المحال بالظروف المخففة ولو توفرت لديه ناهيك عن التصريح ببراءته لعدم توفر سوء النية ' في حين يسوغ له في ظل الصياغة الجديدة إفادة المخالف بالظروف المخففة، إذا ثبت للقاضي حسن نيته غير أنه يبقى ممنوعاً عليه التصريح ببراءة المخالف ولو انعدمت سوء النية لديه².

ثانياً: الاستثناءات نجد أن هناك استثناءات خاصة جاء بها قانون الجمارك واستثناءات عامة جاء بها القانون المتعلق بمكافحة التهريب

أ – الاستثناءات التي جاء بها قانون الجمارك:

¹ رحمانى، حسبية. خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري. أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 19.

² بوسقيعة، أحسن، المنازعات الجمركية: تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، المرجع السابق، ص 16

وردت هذه الاستثناءات في المواد 309 و311 من ق ج قبل إلغائهما بموجب القانون 98-10 كذلك في الفقرة الأولى من المادة 320 من نفس القانون وفي الفقرة الأولى من المادة 322 وفي المادة 325 في فقرتها 3-4-5-6. كذلك على ما نصت عليه المادة 318 مكرر .

1 الشريك والمستفيد من الغش:

من بين أهم الاستثناءات التي تتعلق بنية أو القصد الجنائي في الجريمة الجمركية ما نصت عليه المادة 309 ق ج، قبل إلغائها بخصوص الشريك في ارتكاب جريمة جمركية التي تحيل بشأن الاشتراك إلى أحكام المادتين 42 و43 من قانون العقوبات وبالرجوع إلى المادتين المذكورتين نجد أنهما يشترطان توافر القصد الجنائي المتمثل في الإرادة والعلم في الشريك إذ لا يحاسب على مشاركته بالأعمال المادية إلا إذا توفر الشرطين المنصوص عليهم (العلم والإرادة) وكذلك المادة 311 ق ج بخصوص المستفيد من الغش، قبل إلغائها. تعتبر كل من حاول عن دراية منح مرتكبي المخالفات الجمركية إمكانية الإفلات من العقاب مستفيدا من الغش، وبذلك كانت هذه المادة تشترط لقيام الاستفادة من الغش توافر القصد الجنائي المتمثل في سبق العلم¹

2- المخالفات المنصوص عليها في المادتين 320 و322:

تنص المادة 320 من ق ج على " تعد مخالفة من الدرجة الثانية كل مخالفة لأحكام القانون والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها " حيث تبين أنها تشترط لقيام مخالفة من الدرجة الثانية أن يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص أو التغاضي من تحصيل الحقوق والرسوم؛ أما المادة 322 من قانون الجمارك الجزائري تتعلق بالمخالفات الجمركية وتحدد أن

¹ بوسقيعة، أحسن، المنازعات الجمركية: تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، المرجع السابق، ص 18

ارتكاب مخالفات مثل التزوير وتشتت هذه المادة لقيام مخالفات الدرجة الرابعة أن ترتكب هذه المخالفات بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.¹

3-المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات المراقبة المنصوص عليها في الفقرات 3 و4 و5 و6 من المادة 325:

تصنف بعض الأفعال المتعلقة بالاستيراد والتصدير كجرح من الدرجة الأولى وتحدد العقوبات المترتبة عليها حيث الجرح من الدرجة الأولى تشمل :

- استيراد أو تصدير البضائع دون تقديم التصريحات الجمركية المطلوبة

- عدم تقديم الوثائق القانونية مثل الترخيص أو الشهادات المطلوبة أثناء التخليص الجمركي وفقا للمادة 21 من قانون الجمارك.

- تقديم بضائع للتخليص الجمركي باستخدام وثائق غير صالحة أو دون استيفاء الإجراءات القانونية الخاصة كما هو محدد في المادة 21 ق ج سالفه الذكر

4 الشروع في الجنحة الجمركية:

أحال قانون الجمارك الجزائري بخصوص الشروع في الجنحة الجمركية إلى المادة 30 من قانون العقوبات إذ تنص المادة 318 مكرر ق ج على أن " تعد محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها، طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات " والشروع هو البدء في تنفيذ فعل يعد جريمة، لكن الجريمة لم تتم لأسباب خارجة عن إرادة الجاني.

ب- الاستثناءات التي نستخلصها من القانون المتعلق بمكافحة التهريب:

نستخلص من الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب استثناءين وهما:

¹بوسقيعة، أحسن، المنازعات الجمركية: تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، المرجع السابق، ص 19

1- يضمن القانون 05-06 المتعلق بقمع التهريب وصف الجناية على أعمال التهريب في حالتين تهريب الأسلحة وهذا جاءت به (المادة 14)، والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية (المادة 15) والجناية تتطلب توافر القصد الجنائي حيث أمرت المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية محكمة الجنايات بالإجابة عن سؤال صيغته كالآتي: "هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة «، وهذا الحكم يتناقض مع نص المادة 281 من قانون الجمارك التي لا تشترط النية أو القصد الجنائي ومن هنا يثور التساؤل حول النص الواجب تطبيقه.

2- المادة 11 من الأمر المؤرخ في 23-08-2005 والمتعلق بالتهريب، على أن وجود مخزن معد خصيصا للتهريب أو وسيلة نقل مهيأة لهذا الغرض، يعد قرينة على نية ارتكاب الجريمة، مما يعني أن استعمال المخزن أو وسيلة النقل في التهريب ' يكشف عن وجود القصد الجنائي حتى دون إثبات النية بشكل مباشر.

المطلب الثاني: خصوصية الجرائم الجمركية من حيث الإثبات

إذا كان من المتعارف عليه أن الإثبات هو إقامة البرهان أو الدليل والبيينة أمام الجهات القضائية المختصة بالطرق والوسائل المقررة قانونا على أي واقعة مادية أو قانونية بالنفي أو الإثبات وأن المبدأ العام هو أن البيينة على من ادعى¹ أما الأصل في المواد الجزائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته وذلك عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي بموجبه يكون للقاضي كل السلطة في أن يقبل أو يستبعد أي دليل.²

كما يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية التي تعد من المبادئ الراسخة في قانون الإجراءات، إذ يمنح القاضي حرية واسعة في تكوين قناعته إزاء ما يعرض عليه من أدلة. وفي تقدير

¹ سعادنة، العيد. الإثبات في المواد الجمركية. بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 13.

² بوسقيعة، أحسن، المنازعات الجمركية: تصنيف الجرائم ومعاييرها، المتابعة والجزاء، المرجع السابق، ص 21.

وسائل الإثبات المختلفة دون التقيد بوسيلة معينة، ويستفاد هذا المبدأ من نص المادة 212 من قانون الإجراءات التي جاءت كما يلي " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاصولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ».

الفرع الأول: عبء الإثبات:

عبء الإثبات في الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري يتميز بخصوصية حيث ينقل عبء الإثبات من جهة الادعاء أي النيابة العامة وإدارة الجمارك إلى المتهم. أي أن من المتهم هو من يتحمل إثبات براءته أو عدم ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه حيث تعتبر هذه القاعدة العامة في المجال الجمركي لأن جل الجرائم الجمركية تتعلق بالبضائع وأساس أي متابعة فيها يكون حجز.

فقد نصت المادة 286 ق ج. بصراحة على أنه: " في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه " ، وهذا ما يمثل عبء الإثبات بحيث أعفت هذه المادة النيابة العامة من إقامة دليل على وقوع الفعل ويقع الإثبات على المتهم.

أما المادة 254 من ق ج فقد نصت على حجية المحاضر الجمركية¹ المحررة من قبل عونين عموميين حجية مطلقة ' أي أن كلتا الحالتين تنقلان عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم، بحيث لا يمكن للمتهم أن يبرئ نفسه إلا بإثبات عكس ماورد في المحضر من التصريحات أو اعترافات في حالة الحجية النسبية .

¹المحاضر الجمركية يقصد بها الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من أمر جرائم جمركية ، بما فيها أعمال التهريب ، وظروفها و أدلتها و مرتكبيها ، وقد وصفت تلك المحاضر بأنها "شهادة صامته مثبتة في ورقة " بوسقية، أحسن. المنازعات الجمركية . الطبعة الثالثة، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2008-2009، ص 158.

الفرع الثاني: دور القرائن في الإثبات

(القرينة هي استخلاص حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقا لمقتضيات العقل والمنطق)¹.

تعرض المشرع الجزائري لمصطلح القرائن دون أن يعرفها وكذلك لم يحذ المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي هذه المرة مثل العديد من التشريعات المقارنة كالقانون الأردني والقانون المصري، ولكن بالرجوع إلى اجتهاد الفقه نجد هناك العديد من التعريفات، ومنها أن القرائن نتائج يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة وواقعة مجهولة² ومن المستقر عليه فقها وقضاء أن القرائن من طرف الإثبات الأصلية في المواد الجزائية وهي على نوعين:

1 القرائن القضائية: هي تلك التي يستنبطها القاضي بناء على ظروف الدعوى والوقائع المتاحة أمامه، وتكون محل تقدير القاضي، ويمكن الطعن فيها وتقديم أدلة تثبت عكسها. وتتكون القرينة القضائية من عنصرين موضوعي ومعنوي:

أ- العنصر الموضوعي: يتمثل في الواقعة الثابتة التي يستند إليها القاضي في الاستدلال على الواقعة المجهولة³ ويجب أن تكون هذه الواقعة الثابتة واضحة ولا تحتمل الجدل أو الشك حيث لا يمكن أن يعتمد القاضي على واقعة محتملة أو غير مؤكدة كأساس للاستدلال. لأن ذلك يضعف صحة القرينة القضائية ويجعل الحكم منيا على فرضيات غير ثابتة.

ب- العنصر المعنوي: في القرينة القضائية يعني استنتاج الواقعة المراد إثباتها (الواقعة المجهولة) من الواقعة الثابتة والمعروفة لدى القاضي ' بحيث يكون هذا الاستنتاج متناسقا مع ظروف الواقعة والأدلة الأخرى'

¹ رحمانى، حسيبة، المرجع السابق، ص96.

² الناعور النقبي، حسين علي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، 2008، ص 230-231.

³ عبدلي، حبيبة. وسائل الإثبات الجمركي في التشريع الجزائري. الطبعة الأولى، الجزائر: دار الأيام للنشر والتوزيع، 2020، ص 73.

2 القرائن القانونية:

القرينة القانونية هي ما يستنبطه المشرع من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول¹ وعليه فهي وسيلة يستنبطها المشرع بنفسه من واقعة ثابتة ومعلومة للدلالة على واقعة أخرى مجهولة يراد إثباتها، ومصدرها القانون ونصوصه تنقسم إلى قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها، وقرائن قاطعة ومطلقة يصعب إثبات عكسها²

حيث نظم المشرع الجزائري أحكام القرائن في المواد 337'338'339'340. من القانون المدني دون أن يعرفها بحيث تكلم في المادة 337 عن حجية القرينة القانونية التي نصت: "القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك" كما نصت المادة 338 من نفس القانون على أن "الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ' ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم ' دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائياً " .

أما في المادة 340 فقد رجح المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي في استنباط القرينة يتضح ما يلي : "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة"³

ولعل السبب في هذا الموقف المتشدد اتجاه قرائن الإثبات هو ضمان فعالية إدارة مصالح الجمارك من جهة، وحماية المجتمع ومصالح الدولة الاقتصادية التي تسمو على مصلحة الأفراد من المتهمين في قضايا الجرائم الجمركية من جهة أخرى.

¹فايد، عابد عبد الفتاح، نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية. الطبعة الأولى، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، 2006، ص 185.

²سعادنة، العيّد، المرجع السابق، ص 220.

³قانون 07-05 المؤرخ في 13مايو 2007، ج 1 العدد 31

خلاصة الفصل الأول :

تعتبر الجريمة الجمركية من أخطر الجرائم المنتشرة في العالم منها الجزائر التي عرفت تطورا سريعا في السنوات الأخيرة نظرا لتطور التجارة الخارجية، حيث لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريفها بل غير مصطلح الجريمة بالمخالفة الجمركية تبعا لترجمة الفرنسية وأيضا خصوصية الجرائم الجمركية تتميز عن غيرها من جرائم القانون العام وإن اشتركت معها في بعض الأحكام العامة، وهذا الاختلاف يكمن من حيث التجريم والإثبات، إذ أن التجريم يركز على توسع الركن المادي على حساب الركن المعنوي أو القصد الجنائي حيث سميت الجرائم الجمركية بالجرائم المادية

الفصل الثاني

أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية ودور
القاضي في تقديرها

تمهيد :

من البديهي أنه لا وجود للجريمة دون دليل يثبتها . كذلك في الجرائم الجمركية يشترط إثبات وجود انتهاك للتشريع الجمركي عبر عمليات الاستيراد أو التصدير أو عبور حدود ببضائع دون تصريح أو أفعال أخرى تضمنها الجرائم الجمركية . فنجد أن المشرع الجزائري حدد وسائل الإثبات إذ تنقسم إلى وسائل خاصة محددة في قانون الجمارك والمتمثلة في المحاضر الجمركية وهي الطريق العادي والأساسي للإثبات في المجال الجمركي تتمثل في محاضر الحجز والمعاينة ' التي تتمتع بحجية قانونية قوية تختلف عن باقي وسائل الإثبات والى جانب المحاضر الجمركية ' هناك وسائل إثبات عامة تستخدم في جميع الجرائم . سواء كانت جمركية أو من جرائم القانون العام , وتنظمها أحكام قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل بالإضافة إلى دور القاضي الجزائري في تقدير وسائل الإثبات في المواد الجمركية وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

❖ المبحث الأول : أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية

❖ المبحث الثاني : دور القاضي الجزائري في تقديم أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية

المبحث الأول : أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية

تتميز الجرائم الجمركية بسرعة التنفيذ وطرق ارتكابها التي تتطلب من المشرع الجزائري عناية خاصة بوسائل التحريوالإثبات .سواء في قانون الجمارك أو قانون التهريب حيث تعد مرحلة الإثبات أول مرحلة في مسار ضبط الجريمة الجمركية.حيث يمكن التطرق إلى طرق الخاصة بالإثبات والتحقيق في قانون الجمارك والقانون العام . ففي قانون الجمارك تم النص على وسيلتين للإثبات وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول : المحاضر الجمركية وكذلك الطرق التي جاء بها القانون العام والذي سنتطرق لها في المطلب الثاني: طرق الإثبات القانونية الأخرى

المطلب الأول : المحاضر الجمركية

توصف المحاضر الجمركية على أنها "شهادة صامته في ورقة " ¹ وتتمثل هذه المحاضر الجمركية أساسا في محضري الحجز والمعaineة . وتختلف هذه المحاضر حسب الحالة التي يتم فيها معaineة الجريمة. إذ قد تكون الجريمة الجمركية متلبس بمادياتها وعليه يتخذ إجراء الحجز فيحرر محضر حجز ' وفي حالة العكس من ذلك عندما لا نجد آثار ملموسا لماديات الجريمة المرتكبة ' فيكون التحقيق الجمركي وسيلة الإثبات الملائمة ويحرر محضر معaineة . ومن هنا نتطرق إلى كل منهما على حدا :

الفرع الأول: محضر الحجز

هو الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية والأكثر استعمالا ² حيث يعتبر من أنجح الوسائل وأدقها في معaineة الجريمة المتلبس بها .وقد نظم المشرع الجزائري إجراء الحجز في المواد 241 إلى 251 من قانون الجمارك ويحرر المحضر وفقا للشروط والشكليات المنصوص

¹عابدين، محمد أحمد.حجية الأوراق الرسمية والعرفية وطرق الطعن فيها: التزوير، الإنكار، الجهالة .الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، الإسكندرية: 1990، ص 39.

² عبدلي، حبيبة، مرجع سابق، ص 13.

الفصل الثاني: أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية ودور القاضي في تقديرها

عليها في هذه المواد وإلا فقد المحضر قوته الإثباتية . وهذه الشكليات منها ما هو جوهري يترتب على تخلفها بطلان المحضر . ومنها بالرغم من أهميتها إلا أن تخلفها لا يترتب نفس الأثر .

أولا : الشكليات المتعلقة بمحضر الحجز

نظرا لأهمية محضر الحجز في الإثبات والآثار المترتبة عليه، استلزم المشرع في وضع شروط شكلية جوهرية الواجب احترامها أثناء إعداد وتحرير محضر الحجز . المنصوص عليها في المادتين 241 و242 ق.جوفي المواد 244 الى 250 ق.ج، وتتمثل هذه الشروط الجوهرية في :

1 :صفة محرري المحضر: نصت المادة 241 فقرة 1 من قانون الجمارك الجزائري¹. وكذلك المادة 32 من الأمر رقم 06_05 المتعلق بمكافحة التهريب² على الأعوان الذين لهم سلطة تحرير محضر الحجز وهم على التوالي :

أعوان الجمارك دون التمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة . كذلك ضباط الشرطة القضائية ' أعوان مصلحة الضرائب ' الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش ' أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ . ومن نص المادتين ولقمع الجرائم الجمركية ومواجهتها فان المشرع وسع من قائمة محرري محضر

¹ المادة 1\241 من القانون 98-10 التي تنص على: " يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ' وأعوان مصلحة الضرائب ' وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها "

² المادة 32 من الأمر رقم 06_05 ' المؤرخ في 23 أوت 2005 ' المتعلق بمكافحة التهريب . المعدل و المتمم التي تنص على : " المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار والجودة وقمع الغش لمعاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر ... "

الفصل الثاني: أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية ودور القاضي في تقديرها

الحجز ولم يجعله حكرا على أعوان الجمارك فقط ' ولا يجوز لأي شخص آخر تحرير محضر الحجز وإلا كان المحضر قابلا للإبطال وفقا لنص المادة 255 ق.ج .¹

2 _ موعد ومكان تحرير المحضر :

نصت المادة 242 من قانون الجمارك المعدلة على " عند معاينة المخالفة الجمركية . يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه . ويحرر محضر الحجز " وهنا تخلى المشرع عن مصطلح "فورا " الذي كان في نص المادة نفسها قبل التعديل وهذا لتفادي السرعة وما يترتب عنها من أخطاء أو نقص في بيانات المحضر التي تجعله باطلا . أما بالنسبة لمكان تحرير المحضر فإن حسب تعديل المادة 242 من قانون الجمارك السالف ذكرها يمكن أن يتم في مكان ايداع البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة سواء كان قريب من مكتب أو مركز جمركي وإما في مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ' وأعوان مصالح الضرائب ' وكذلك أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار وقمع الغش كذلك مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية وأيضا مكتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز كما أجاز المشرع الجزائري على أنه عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي ' يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز نفسها وإما في جهة أخرى² وهذا ما نصت عليه المادة 243 ق.ج.

¹ بليل، سمرة. سلطة القاضي الجزائري في المواد الجمركية .دكتوراه في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر، 2023/2022.

² أنظر المادة 243 المعدلة بالقانون 04\17 المعدل و المتمم لقانون الجمارك السابق الإشارة إليه

3 مضمون الحجز :

يشترط أن يحتوي المحضر على معلومات دقيقة التي من شأنها أن تسمح لإثبات مادية الجريمة والتعرف على المخالفين حيث أوردت المادة 245 من قانون الجمارك البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها المحضر.

+ تاريخ وساعة ومكان الحجز .

+ الألقاب والأسماء والصفات والإقامة الإدارية للعون أو الأعوان الحاجزين والقباض المكلف بالمتابعة.

+ الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم .

+ سبب الحجز .

+ الوقائع والظروف المؤدية لاكتشاف الجريمة

+ تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها ...¹

4 عرض رفع اليد عن الأشياء المحتجزة :

ألزم المشرع أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين قاموا بحجز وسائل النقل أن يقترحوا على المتهم قبل انتهاء محضر الحجز عرض رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة وهذا ما نصت عليه المادة 246 من قانون الجمارك² في الحالات التالية :

2- الحالة الأولى تكون فيها وسيلة النقل قابلة للمصادرة (الفقرة الثانية) المادة 246 ق ج :

3- حالة منح رفع اليد عن وسيلة النقل المحتجزة لسداد العقوبات الجبائية :

¹ أنظر المادة 245 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 04/17 المعدل و المتمم لقانون الجمارك

² أنظر المادة 01/246 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون رقم 04/17 المشار إليه سابقا .

4- الحالة الثالثة تكون فيها وسيلة النقل القابلة للمصادرة أو المحتجزة ملكا لشخص حسن النية.

ثانيا: الشكليات المتعلقة ببعض الحجز الخاصة

بالإضافة إلى الشكليات العامة التي سبق بيانها والتي تسري على جميع حالات تحرير محاضر الحجز. أفرد قانون الجمارك شكليات خاصة ببعض الحجز نوردها فيما يأتي :

1 حجز وثائق مزورة:

معاينة الجرائم الجمركية تعطي الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع لأن الحجز الجمركي يتمحور أساسا على البضائع وعرضيا على المستندات التي ترافق البضائع.¹ حيث نصت المادة 245 من قانون الجمارك الجزائري² على أنه عندما يتعلق الأمر بحجز وثائق مزورة أو محرفة يجب أن يبين المحضر نوع التزوير وتوصف التحريفات والكتابات الإضافية. وكذلك ضرورة توقيع الأعوان الحاجزين والمخالفين على كل الوثائق المزورة أو المحرفة وتمضى بعبارة "لا تتغير" وإلحاقها بالمحضر (المادة 245 الفقرة الثانية من ق.ج)

2 الحجز في المنزل :

تميز المادة 248 من قانون الجمارك بين الحالة التي تكون فيها البضائع محل الحجز محظورة عند الاستيراد أو التصدير وبين الحالات الأخرى . قد تطرقنا إلى الحالة الأولى فيما سبق. أما في الحالات الأخرى التي تكون فيها البضائع غير محظورة عند الاستيراد أو التصديرا تتقل البضائع إذا ما قدم المخالف ضمانا يغطي قيمتها حيث في هذه الحالة يعين

¹عبدلي، حبيبة. عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية. دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة، الجزائر، 2014/2015، ص 25.

²أنظر المادة 01\245 مكرر من القانون 04\17 المعدل لتمام لقانون الجمارك الجزائري

الفصل الثاني: أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية ودور القاضي في تقديرها

المخالف حارسا عليها . وإذا لم يتمكن المخالف من تقديم هذا الضمان فيطبق عليها نفس حكم البضائع المحظورة . أي نقلها إلى الجهات المختصة وحراستها بعيدا عن يد المخالف ويتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش المنزلي وفق الشروط الواردة في المادة 47 من ق.ج حضور عملية تحرير المحضر . وفي حالة الرفض يكفي لصحة العمليات أن يحتوي المحضر على بيان طلب الحضور وعلى رفض ذلك ¹ .

3 الحجز على متن السفن: نصت المادة 249 من قانون الجمارك² بقولها : " عندما يجري الحجز على متن السفينة. ولا يتسنى القيام بالتفريغ فورا يقوم أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يباشرون الحجز بوضع ترخيص على المنافذ المؤدية إلى البضائع " فمن نص هذه المادة يتعين مراعاة الإجراءات الشكلية الخاصة المذكورة في المادة وكذلك بالنسبة لتحرير محضر الحجز فيكون تبعا لكل عملية للتفريغ ويجب أن يتضمن عدد الطرود والنوع والعلامة مع وجوب ترقيمها عند وصولها إلى مكتب الجمارك³

4 الحجز خارج النطاق الجمركي:

يعرف النطاق الجمركي على أنه المنطقة التي يمارس فيها إدارة الجمارك صلاحيتها للرقابة على البضائع وحركة الاستيراد والتصدير . ويشمل المناطق المحددة برا وبحرا⁴ التي حددها القانون في نص المادة 29 من قانون الجمارك نفسه ويشتمل النطاق الجمركي على :

أ _ منطقة بحرية : تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به

¹ عقيلة خرشي. القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 7، جانفي 2017، ص 338.

² أنظر المادة 01\249 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10\98 السابق الذكر.

³ أنظر الفقرة الأخيرة من نفس المادة .

⁴ أنظر المادة 02\28 من قانون الجمارك المعدل والمتمم

الفصل الثاني: أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية ودور القاضي في تقديرها

ب_ منطقة برية تمتد : _ على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه .

_ على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه...

ومما تقدم يتضح أن الأعوان المؤهلين لمعاينة وضبط الجرائم الجمركية يتمتعون بصلاحيات واسعة في مجال الحجز الجمركي متى ما تم ذلك داخل الأماكن الخاضعة للمراقبة أو داخل النطاق الجمركي . دون أن يكونوا ملزمين بإتباع إجراءات شكلية خاصة. باستثناء تلك المتعلقة بتحرير محاضر الحجز وفقا للمواد 242 و243 ومن 244 إلى 249 ق.ج . أما وفي حالة وقع الحجز خارج النطاق الجمركي فلا يجوز إجراؤه إلا في الحالات الواردة والمذكورة في نص المادة 250 من قانون الجمارك¹ بقولها :

"ويمكن معاينة الجرائم الجمركية بصفة صحيحة في كل الأماكن. في الحالات التالية :

_ المتابعة على مرأى العين

_ التلبس بالمخالفة

_ مخالفة أحكام المادة 226 من هذا القانون

_ اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب." كذلك قد بينت نفس المادة في فقرتها الأخيرة الإجراءات الشكلية الواجب مراعاتها عند الحجز الذي يجري خارج النطاق الجمركي بين الحالة الأولى المذكورة (الملاحقة على مرأى العين) والحالات الأخرى على أن يبين المحضر وجوبا عندما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل المنصوص عليها في المادة 220 والمحددة قائمتها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26_01_1991. بأن

¹ أنظر المادة 250 معدلة من نفس القانون

الفصل الثاني: أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية ودور القاضي في تقديرها

المتابعة على مرأى العين قد بدأت من داخل النطاق الجمركي . وأن تستمر بدون إنقطاع حتى وقت الحجز¹. وأن البضائع لم تكن مصحوبة بوثائق تثبت حيازتها القانونية وفقا للتشريع الجمركي².

الفرع الثاني: محضر المعاينة

يمثل التحقيق الجمركي أو المعاينة الجمركية الطريق الثاني لإثبات الجرائم الجمركية. وهي وثيقة رسمية صادرة عن إدارة الجمارك تحمل رقما معيناً تقييد فيه إدارة الجمارك جميع ما قامت بمعاينته مادياً وتلقته من تصريحات واعترافات على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها في إطار البحث عن الغش . وهذا إثر نتائج التحريات أو على إثر مراقبة السجلات ضمن عملية التحقيق الجمركي³. وهذا وفقا لنص المادة 252 قانون الجمارك المعدل والمتمم 17-

04

أولا :صفة محري محضر المعاينة

بالرجوع إلى نص المادة 241 من ق، جيمكننا القول أن كل أعوان الجمارك وكل عناصر الشرطة القضائية مؤهلين لتحرير محضر الحجز أما المادة 252 من نفس القانون جاءت بما يخالف ذلك وبينت أن محضر المعاينة هو من اختصاص أعوان الجمارك فقط .

تتضمن محاضر المعاينة المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك حيث ميزة المادة 252 بين حالتين :

الحالة الأولى : هي حالة التحقيق الجمركي العادي الذي يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية أثر نتائج التحريات

¹أنظر الفقرة الثالثة من المادة 250 من قانون الجمارك المعدل و المتمم السالف الذكر

² أنظر الفقرة الأخيرة من نفس المادة

³بلجراف، سامية. حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري . أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014/2015، ص 211.

الفصل الثاني: أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية ودور القاضي في تقديرها

أما الحالة الثانية: إذا تعلق الأمر بالتحقيق اثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية التي نصت عليه المادة 48 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى¹

ثانيا: موعد ومكان تحرير محضر المعاينة

. جاء فيمحضر المعاينة أن قانون الجمارك لا يفرض على الأعوان أي أجلتحرير تقريرهم المتعلق بالتحقيق الجمركي . ويمارس حق الاطلاع على الوثائق من جانب الأعوان المؤهلين في كل مكان توجد فيه فنصت المادة 48 الفقرة الثانية من قانون الجمارك على قائمة الأماكن :

✚ في محطات السكك الحديدية

✚ في مكاتب شركة الملاحة البحريةوالجوية

✚ في محلات مؤسسات النقل البري

✚ لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك ووكلاء الاستيداع والمخازن وكذا المستودعات العامة.

✚ لدى المجهزينوأمناء الحمولة والسماصرة البحريين

✚ لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك

✚ وفي وكالات المحاسبة ومكاتب المستشارين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال

التجاري أو الجنائي على وجه الخصوص إضافة إلى مجالات أخرى²

ثالثا-مضمون محضر المعاينة :

يتضمن محضر المعاينة نتائج المراقبات والتحريات والتحقيقات والاستجابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها³ عكس ما يتضمنه محضر

¹أنظر المادة 48 من قانون الجمارك

²أنظر الفقرة الثانية من المادة 48 من قانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون 10\98 المشار إليه سابقا

³سعادنة، العيد، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 38.

الفصل الثاني: أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية ودور القاضي في تقديرها

الحجز من تدوين العمليات والإجراءات المتعلقة بحجز الأشياء والبضائع الخاضعة للمصادرة والبضائع التي في حوزة المتهم¹ .

فقد نصت المادة 252 من قانون الجمارك على أنه يجب أن يبين محضر المعاينة البيانات والمعلومات الآتية تحت طائلة البطلان وفقا لنص المادة 255 ق.ج .

- ألقاب الأعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها
- الألقاب والأسماء والهوية الكاملة ومكان إقامة المخالف أو المخالفين
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق وإما بعد سماع الأشخاص

- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها

- الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعهما وكذلك يجب أن يبين في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عنهم عمليات المراقبة والتحري. قد اطلعوا على تاريخ ومكان تحرير هذا المحضر . وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع .

وإذا الصلاحيات التي يتمتع بها الأعوان المؤهلين من أعوان الجمارك في إجراء التحقيق الجمركي هو الإطلاع على كل الوثائق والدخول إلى المكاتب وتصفح البضائع وحجز الوثائق وتحرير محضر المعاينة . فإن محضر المعاينة يحدد شكله ونموذجه عن طريق التنظيم وفقا لتعديل المادة 252 من قانون الجمارك.²

المطلب الثاني: طرق الإثبات القانونية الأخرى

تتكشف الجريمة الجمركية غالبا من خلال المحاضر الجمركية التي تعد الوسيلة القانونية الأساسية لإثباتها . وكذلك يمكن اكتشاف الجريمة الجمركية بطرق عادية التي تدخل ضمن

¹ بليل ، سمرة، المرجع السابق، ص 268.

² نفس المرجع، ص 270

الفصل الثاني: أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية ودور القاضي في تقديرها

مهام الشرطة القضائية ويتعلق الأمر بالتحقيقات القضائية حيث إن قانون الجمارك يجيز في مادته 258 إثبات الجرائم الجمركية بوسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الأول: الاعتراف كوسيلة إثبات للجريمة الجمركية

إن الاعتراف وسيلة من وسائل إثبات الجريمة الجمركية طالما يندرج ضمن الوسائل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

أولا: تعريف الاعتراف

وفقا لقانون الإجراءات الجزائية . فإن الاعتراف هو "عبارة عن تقرير لواقعة معينة على أنها حصلت . وعلى هذا النحو فالتقرير هو عمل عادي يتضمن نزول الخصم عن حقه في مطالبة خصمه إثبات ما يدعيه والنزول عن الحق هو تصرف قانوني صادر من جانب واحد"¹ كذلك تنص المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري² على: "فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر يمكن إثبات المخالفة الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية. حتى وإن لم يتم أي حجز . وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص " .

ثانيا : شروط صحة الاعتراف

حتى يكون الاعتراف دليلا للإثبات يلزم توافر جملة من الشروط :

- أن يصدر الاعتراف من المتهم على نفسه. لأن أقواله بالنسبة لغيره من المتهمين لا يعد اعترافا
- كذلك يشترط أن يكون الاعتراف صادرا في مجلس القضاء أي أمام قضاة الحكم .
- وأن يكون الاعتراف مطابقا للحقيقة والقاضي ملزم أن يتحرى صحة الاعتراف من حيث

¹ السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني . الجزء الثاني، القاهرة، مصر: دار النهضة، 2013.

² أنظر المادة 258 من قانون الجمارك السالف الذكر

الفصل الثاني: أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية ودور القاضي في تقديرها

الدافع الذي دفع بالمقر إلى الإدلاء بأقواله وأفعاله ومراعاة قيام الانسجام والترابط بين الإقرار الذي أدلى به المتابع بالجريمة والأدلة الأخرى . وإذا نسب المتهم لنفسه جملة من الاعترافات فللقاضي سلطة ترجيح إحداها والأخذ به دوناً عن بقية الاعترافات¹

- يجب أن يكون الاعتراف صريحاً لا لبس فيه وبعيداً عن كل تأويل²
- كذلك يجب أن تتوفر الأهلية الجنائية لدى المعترف وسن الرشد الجزائي الذي حدده المشرع الجزائي ببلوغ 18 سنة.

الفرع الثاني: شهادة الشهود كوسيلة لإثبات الجريمة الجمركية

يجيز قانون الجمارك الإثبات بجميع وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ومن بين هذه الوسائل شهادة الشهود التي نظمها المشرع الجزائي في المواد من 220 الى 238 من قانون الإجراءات الجزائية

أولاً: تعريف شهادة الشهود

قال الله تعالى " وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله " ³

هناك العديد من التعريفات الخاصة بالشهادة ومن بين هذه التعريفات : "هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص . عما شاهده أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة " ⁴

¹ الجندي، عبد المالك، الموسوعة الجنائية . الجزء الثالث، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1976، ص 113.

² مهديوي، المهدي، وحماسي ربيع، الإثبات في الجرائم الجمركية . مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.

³ الآية رقم 02 سورة الطلاق

⁴ بلولي، مراد. الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة . مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2000، ص 50.

الفصل الثاني: أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية ودور القاضي في تقديرها

" شهادة الشهود هي الأقوال التي يدلى بها الأشخاص أمام القضاء بشأن إثبات أو نفي واقعة قانونية أي كان نوعها " ¹ وهي دليل شفوي إذ جاءت به المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "يؤدي الشهود شهادتهم شفويا " ²

ثانيا :شروط شهادة الشهود

لكي تكون شهادة الشهود دليلا يعتد به في الإثبات. يجب توافر شروط معينة في الشهود وفي الشهادة نفسها سنذكرها كالاتي :

1-الشروط الواجب توافرها في الشاهد لصحة شهادته :

التمييز والإدراكويقصد به أن الشاهد يجب أن تتوفر فيه سن التمييز وذلك بأن يكون قد بلغ من العمر 13 سنة .حيث أن من يقل عمره على 13 سنة يعتبر غير مميز ³ .كذلك قدرة الشخص على فهم ماهية الفعل وإدراك نتائجه وآثاره وكل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة ويتعرض للعقوبة كل شاهد يتخلف عن الحضور. يجوز استحضاره جبرا بالقوة العمومية وفقا لأحكام المادة 223 والمادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية ⁴ . ويؤدي كل شاهد ويده اليمين مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية : "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق " وتسمع شهادة القصر الى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين ⁵

¹بوزيان، سعاد. طرق الإثبات ومباشرتها في المنازعات الإدارية: مفهوم الإثبات - أدلة الإثبات . دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 92.

² أنظر المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية

³أنظر المادة 02\42 من الأمر 58\75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 10\05 المؤرخ في 20 -06-2005.

⁴ بليل سمرة. المرجع السابق، ص 294

⁵ أنظر الفقرة الثانية من المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية

2الشروط الواجب توافرها في الشهادة :

الشهادة هي دليل جنائي من أدلة الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وتكون شفهيًا كما نصت عليها المادة 233 الفقرة الأولى السالفة الذكر. كذلك يجب أن تصدر أمام القضاء وإذا صدرت أمام جهات أخرى غير القضاء لا تعتبر شهادة بالمعنى المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية كدليل جنائي من أدلة الإثبات وتعد مخالفة صريحة للقانون¹

الفرع الثالث : الخبرة

هي تعبير عن رأي الخبير الشخصي في مسألة فنية محدودة²

أولاً: تعريف الخبرة

للخبرة أساس في القرآن الكريم لقوله تعالى: " وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم . فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون "³. وهي الاستشارة القانونية الفنية يقدمها خبير مختص⁴ للقاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية الجنائية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته.

¹ عبدلي، حبيبة، وسائل الإثبات الجمركي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 67
² زبدة، مسعود. الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 63. منقول عن: سمرة، بليل. سلطة القاضي الجزائري في المواد الجمركية. دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر، 2023/2022، ص 294.

³ أنظر سورة النحل . الآية 43

⁴ الخبير هو كل شخص ذي كفاءة عالية في اختصاص معين. كالخبير المحاسب المختص في جرائم الاختلاس و تبديد الأموال . أو خبير المناجم المختص بفحص السيارات. وليس هناك ميدان معين بذاته قد يكون لوحده مجالاً للخبرة. ذلك أن كل مسألة فنية قد يحتاج الكشف عنها إلى إجراء خبرة بشأنها . فكل المسائل التقنية ذات الطابع الفني قد تجعل القضاء يلجأ إلى الاستعانة بالخبراء لإجلاء حقيقتها . بغية الوصول إلى الكشف عن الغموض الذي يكتنف القضية . حزيط، محمد. أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري. الجزائر: دار هومة، 2018، ص 293.

ثانيا : القواعد الخاصة بنذب الخبير

ذكرت القواعد الخاصة بنذب الخبير في المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية . وكذلك المادة 219 من نفس القانون . فهي كالآتي :

_ يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أو علمي إن يأمر بنذب خبير مختصا للفصل فيها، وذلك من تلقاء نفسه أو طلب من النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم.¹

_ تستند مهمة الخبرة إلى أشخاص ذوي اختصاص في الميادين الفنية أو العلمية أو الطبية . ممن تتوفر فيهم الكفاءة اللازمة لإبداء الرأي في المسائل المعروضة عليهم . والمتعلقة بظروف ارتكاب الجريمة . ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة²

_ نصت المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى أنه قبل أن يباشر الخبير بعمله يؤدي اليمين مرة واحدة بالصيغة التالية : "أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهامي كخبير على خير وجه بكل إخلاص وان ابدى رأبي بكل نزاهة واستقلال .."³

أما الخبير الذي هو خارج الجدول يجب عليه حلف اليمين في كل مرة أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية .⁴

¹ المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية ، التي نصت على ما يلي : " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بنذب الخبير إما على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم"

² أنظر المادة 143 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية

³ المادة 01\145 من القانون نفسه

⁴ المادة 02\ 145 من القانون نفسه التي نصت على مايلي : " ويؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بيانها أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية " المرجع السابق .

المبحث الثاني : دور القاضي الجزائي في تقديم أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية

إن موضوع الإثبات في القانون الجمركي يكتسب أهمية خاصة نظرا لطبيعته المركبة التي تجمع بين مقتضيات القانون العام والخصوصيات المرتبطة بالمجال الجنائي، ويلاحظ أن الإثبات في الجرائم الجمركية يختلف عن الإثبات في سائر فروع القانون، لا سيما في القانون المدني حيث يتمتع القضاء الجزائي بسلطة التقديرية للقاضي وذلك عملاً بمبدأ قناعة القاضي الشخصية في تقييم الأدلة والتي تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة الواقعية أو المادية الكامنة خلف الوقائع، لا الاكتفاء بالحقيقة القانونية . وهذا ما سنبحث فيه من خلال تطرقنا إلى :

➤ **المطلب الأول : القوة الثبوتية لأدلة الإثبات الجمركية**

➤ **المطلب الثاني : دور القاضي في تقدير العقوبة**

المطلب الأول: القوة الثبوتية لأدلة الإثبات في الجرائم الجمركية

تعد المحاضر الجمركية(الحجز والمعينة الجمركية) في قانون الجمارك الجزائري من أهم وسائل إثبات الجريمة الجمركية، غير أن هذه المحاضر ليس لها نفس القيمة الإثباتية حيث أوقف المشرع الجمركي منح هذه القيمة المعتبرة على المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية على توافر شروط معينة أوردها قانون الجمارك.¹

حيث تحدد القيمة الإثباتية للمحاضر الجمركية إما أن تكون ذات قيمة إثباتية مطلقة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير أو تكون ذات قيمة إثباتية نسبية إلى غاية إثبات العكس :

¹ عبدلي حبيبة، المرجع السابق، ص 101

الفرع الأول : المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة لإثبات الجريمة

تتمتع المحاضر الجمركية ،سواء محضر الحجز أو محضر المعاينة بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير¹

حيث نصت عليه الفقرة 01 من المادة 254 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 04\17 على أنه [:تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين اثنين (02) محلين على الأقل ،من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون ،صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها.

نستنتج من خلال هذا النص الشروط الواجب توافرها في المحضر حتى تكون له حجية كاملة ولا يطعن فيها إلا بالتزوير حيث :

- يجب أن تكون موضوع المحاضر تتقل معاينات مادية
- يجب أن تكون هذه المحاضر محررة من قبل عونين إثنان على الأقل من الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك²

أولا :المعاينات المادية

بالرجوع إلى نص المادة 254 من قانون الجمارك نجد أن المشرع الجزائري وضع ملامح المعاينات المادية على أنها الناتجة عن استعمال حواسهم كالسمع والشم والذوق ..أو وسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها³ وتطرق كذلك المحكمة العليا لتعريفها في قرار سابق صدر في تاريخ 12-05-1997 بأن " المعاينات المادية هي تلك الناتجة عن

¹بوسقيعة، أحسن المنازعات الجمركية: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية - متابعة وقمع الجرائم الجمركية .الطبعة السابعة، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص 183.

²مهديوي المهدي، حماشي ربيع، مرجع سابق، ص 28

³نص المادة 01\254 من القانون رقم 07-79، المعدلة و المتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 04-17،

الفصل الثاني: أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية ودور القاضي في تقديرها

الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك، اعتمادا على حواسهم والتي تتطلب مهارة خاصة لإجرائها " ¹

تتشرط المحكمة العليا توفر شرطين أساسيين لكي تعتبر المعاينات معاينات مادية وهما :

- أن تكون ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس

- أن لا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها فيجب أن تنقل المعاينة المادية ما رآه وما سمعه العون المحرر للمحضر دون زيادة أو نقصان، وأن تكون المعاينة مباشرة، ولا تعتمد على ما عاينه الأعوان الآخرون. ²

ثانيا: صفة وعدد الأعوان المحررين للمحضر

لكي تتمتع المحاضر الجمركية بحجية كاملة، أوجبت المادة 254 في فقرتها الأولى من قانون الجمارك الجزائري على أن تحرر من قبل عونين على الأقل من الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك السابقة، وهم على التوالي :

[أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل وأعوان المنافسة وقمع الغش .] بحيث يكونوا قد أدوا اليمين القانوني لممارسة وظائفهم وأن يكون العدد اثنين فما أكثر وأن يقوموا بنقل معاينات مادية بأنفسهم وفي إطار قيامهم بوظائفهم.

الفرع الثاني : المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية لإثبات الجريمة

هناك بعض من البيانات المدونة في المحاضر الجمركية والتي تعتبر معاينات مادية إلا أنها تتمتع بحجية نسبية إلى غاية إثبات العكس .بينها قانون الجمارك في حالتين في التصريحات

¹الجزائر. المحكمة العليا. قرار رقم 143802، 12 أيار 1997. المجلة القضائية، عدد 01، 1998، ص 227.

²رحاب، أمال. حجية المحاضر الجمركية في الإثبات في القانون الجزائري. مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2017.

الفصل الثاني: أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية ودور القاضي في تقديرها

والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية ومن جهة أخرى المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر المحررة من طرف عون واحد من الأعوان المؤهلين

أولا: الاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية

من خلال نص المادة 254 التي نصت بأنه: "وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعات أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية."¹ نفهم من نص المادة أن الاعترافات والتصريحات الواردة في محاضر المعاينة تعتبر صحيحة إلى أن يثبت العكس، حيث أن المشرع تكلم عن محاضر المعاينة فحسب وأغفل محاضر الحجز مما يفيد استبعاد هذه الأخيرة من حكمها، وبإحالة هذه المادة 213 ق إ ج نجدها ترد الاعتبار لحرية القاضي وسلطته التقديرية وتضفي نوعا من التلطيف على طرق إثبات المواد الجمركية.

اعترف المشرع بإعطاء القاضي نوع من السلطة التقديرية لأن تقدير الدليل العكسي يبقى خاضع للسلطة التقديرية للقاضي فقد نصت المادة 254 الفقرة الثانية على أنه " لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام بهم حرروا المحضر " كذلك بما جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 04-05-1988 تحت رقم 47646 على أنه [: إن الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة الإثبات إلى أن يثبت العكس لذلك لا يجوز لقضاة الاستئناف استبعاد اعتراف المتهم الوارد في المحضر الجمركي]² ومن هذه المواد وطالما الإحالة واضحة وصريحة [مع مراعاة أحكام المادة 213 من ق إ ج] يتعين ترك الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية إلى تقدير القاضي الجزائي شأنها شأن عناصر الإثبات الأخرى المنصوص عليها في القانون العام .

¹ المادة 254 من القانون رقم 79-07، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04.

² الجزائر. المحكمة العليا. المجلة القضائية. العدد 2، 1990، ص 293.

ثانيا : المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون واحد

نصت الفقرة الثالثة من المادة 254 من قانون الجمارك على أنه : " عندما يتحرر المحاضر الجمركية من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها " ¹ من نص هذه المادة يتضح أنه عندما يتم تحرير محضر المعاينة من طرف عون واحد من الأعيان المذكورين في نص المادة 241 من قانون الجمارك تظل صحيحة الى أن يتم إثبات عكس ذلك بدليل مكتوب أو شهادة الشهود .

المطلب الثاني : دور قاضي الحكم في تقدير العقوبة

بما أن الجزاء الجنائي يقرره القانون ويوقعه القضاء على المجرم نتيجة خطأ شخصي مسند إلى الجاني سواء كان عمديا أو غير عمدي وهو علة التجريم ومصدر اجتماعي للجزاء ² فإن القاضي الجزائي يستطيع أن يحكم ويقدر العقوبة تبعا للاقتناعه وضميره، حيث لجأ المشرع الجمركي إلى العقوبات السالبة للحرية لحماية للاقتصاد الوطني والحقوق العامة والخاصة، والجزاءات المالية وكذلك التكميلية وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب .

الفرع الأول : دور القاضي في تقدير العقوبات السالبة للحرية

تطبق هذه الجزاءات على الشخص مرتكب الجريمة ³ وهي تلك التي تقيد حرية المحكوم عليه بإيداعه في مؤسسة عقابية لفترة زمنية محددة أو مدى الحياة، ومن بين الجزاءات المطبقة على الجرائم الجمركية الحبس وكذلك العقوبات التكميلية .

¹ المادة 3\254 من القانون رقم 79-07، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04، المرجع السابق .

² عبيد، رؤوف، أصول علمي الإجرام والعقاب . مصر : دار الجيل للطباعة، جمهورية، بدون سنة نشر، ص 525.

³ شيروف، نهى، الجريمة الجمركية نصا وتطبيقا . رسالة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2018، ص 356.

أولاً: عقوبة الحبس

نصت المادة 325 من قانون الجمارك المعدلة بالمادة 130 من القانون رقم 04-17 في فقرتها الأخيرة أن عقوبة الحبس على الجنح من الدرجة الأولى من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر . أما بالنسبة للجنح من الدرجة الثانية فنصت عليها المادة 325 مكرر من نفس القانون المحدثه بالمادة 131 من القانون رقم 04-17 فيعاقب عليها من ستة أشهر إلى سنتين .

1 الجنح من الدرجة الأولى في المواد الجمركية

يطلق وصف الجنحة من الدرجة الأولى على المخالفات المتعلقة بالبضائع المحضورة أو الخاضعة لرسم مرتفع وذلك بموجب ضبطها في المكاتب والمراكز الجمركية أثناء عملية الفحص أو المراقبة وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 325 من ق ج المعدلة بالمادة 130 من المادة رقم 04-17 حيث يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر.¹

2 الجنح من الدرجة الثانية في الجرائم الجمركية

الأفعال التي تعد جنحا من الدرجة الثانية حسب المادة 325 المحدثه بالمادة 131 من القانون رقم 04-17 هي التي تتم باستعمال الوسائل الالكترونية والمؤدية إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج للنظام المعلوماتي للجمارك، وكذلك التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في (المادة 1\21) من هذا القانون فيعاقب على هذه الجرائم بما يأتي :

مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش وكذلك غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة، والحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

¹ أنظر 325 الفقرة الأخيرة من قانون الجمارك المعدلة بالمادة 130 من القانون رقم 04-17

الفرع الثاني : دور القاضي في تقدير الجزاءات المالية

الجزاءات المالية هي الجزاءات أو العقوبات ذات الطابع المالي أو الجبائي، والتي تطبق على أموال وممتلكات المخالفين المنقولة، بمناسبة إدانتهم في جرائم جمركية، وتتمثل الجزاءات المالية في الغرامة والمصالحة

أولا: المصالحة

تستمد المصالحة الجمركية قانونيتها من المادة 265 الفقرة الثانية من قانون الجمارك .

1: تعريف المصالحة

رخص المشرع الجمركي لإدارة الجمارك بإمكانية القيام بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية . وقد وضع المشرع أحكاما قانونية للقيام بإجراء المصالحة بناء على طلب الأشخاص المخالفين للقانون الجمركي، فبناء على المادة 459 من القانون المدني الجزائري وأمام خلو التشريع الجمركي فإن تعريف المصالحة الجمركية هو إمكانية لإنهاء المنازعة الجمركية بطريقة ودية، من خلال تنازل متبادل لطرفي النزاع مقابل اجتناب المتابعة القضائية وعلى أساس طلب يقدم من المتهم لإدارة الجمارك لإمضاء هذه المصالحة.¹

2 شروط المصالحة :

لقيام المصالحة صحيحة لا بد أن تتوافر على شروط منها شروط شكلية، وأخرى موضوعية

1 الشروط الموضوعية: إذا كان الأصل صدور الأمر 06\05 المتعلق بمكافحة التهريب أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فإن هذا الأمر عرف تعديلا جوهريا إذ نصت المادة

¹المادة 459 القانون المدني الجزائري تفيد بأن : الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه

الفصل الثاني: أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية ودور القاضي في تقديرها

21 من القانون على أنه تستثني جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراء المصالحة المبنية في التشريع الجمركي¹

أ_ المبدأ

الأصل أن كل الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب قابلة للمصالحة مهما كان وصفها الجزائي سواء كانت جنحة أو مخالفة .

ب_ الاستثناءات

نصت المادة 265 الفقرة الثالثة في قانون الجمارك على عدم جواز المصالحة في طائفة من الجرائم وهي تلك المتعلقة بالبائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 01_21 من نفس القانون² وهنا تبين لنا أنه لا يجوز الصلح إذا كانت الجريمة الجمركية متعلقة بالبضائع المحظورة حظرا مطلقا أو جزئيا، بالإضافة إلى أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر 06\05 المتعلق بمكافحة التهريب، وكذا الجرائم المزدوجة والجرائم المرتبطة، بل يجب في هذه الحالة إحالة القضايا إلى الهيئات القضائية المختصة .

2_ الشروط الإجرائية

لقيام المصالحة الجمركية بشكل صحيح يشترط المشرع إجراءات محددة تتمثل أولا في أن يبادر الشخص المتابع أي المخالف بتقديم طلب للمصالحة إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين قانونا لإجراء المصالحة ويجب أن يكون هذا الطلب ضمن الأجل القانوني ويجب أن توافق إدارة الجمارك على هذا الطلب .

¹ المادة 21 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب

² أنظر الفقرة 3 من المادة 256 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 04_17

الفصل الثاني: أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية ودور القاضي في تقديرها

أ طلب المصالحة: يشترط في المادة 265-2 من قانون الجمارك على أن يصدر طلب المصالحة عن الشخص المتابع بسبب الجريمة الجمركية ويتسع مفهوم الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية أيضا من كان شريكا في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.¹ وهنا القانون لا يشترط شكلا معيناً أو عبارة محددة لطلب المصالحة، إذ يمكن أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا، المهم أن يكتمل تعبيراً صريحا من الشخص المعني موجهاً إلى إدارة الجمارك من أجل إجراء المصالحة، غير أنه يستشف من المرسوم التنفيذي رقم 99_195 المتضمن إحداث لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها أن يكون الطلب كتابا في الحالات التي تخضع فيها المصالحة للرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة²

ب: ميعاد تقديم الطلب

إثر تعديل قانون الجمارك بالقانون 04_17 التعديل الجديد والأخير، في الفقرة السادسة من المادة 265 المعدلة نجد أن المشرع قيد طلب المصالحة في ميعاد قيل صدور الحكم القضائي نهائي فقط، ولا يجوز بعد صدور حكم قضائي نهائي³

ج: موافقة إدارة الجمارك

تعتبر إدارة الجمارك غير ملزمة بالموافقة على طلب المصالحة المقدم من طرف مرتكب الخالفة الجمركية، فهي تتمتع بالحرية التامة في قبول أو رفض هذا الطلب، وعلى هذا الأساس إذا التزمت إدارة الجمارك بالصمت ولم ترد على الطلب فإن سكوتها لا يعبر عن

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 261 و 262

² مرسوم تنفيذي رقم 99_195 مؤرخ في 16 غشت سنة 1999، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، معدل بالرسوم رقم 10_118 المؤرخ في 21 أبريل 2010، والمرسوم التنفيذي رقم 13_170 المؤرخ في 23 أبريل 2013 المادة 05 منه .

³ أنظر المادة 265-6 ق ج المعدلة بالقانون 04-17

الفصل الثاني: أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية ودور القاضي في تقديرها

قبولها بل العكس يعتبر رفضا وفي الحالة التي تأخذ فيها الإدارة بالموافقة على الطلب هنا تأخذ المصالحة شكل قرار المصالحة .

كذلك حدد المشرع الجزائري في القرار المؤرخ في 22 يونيو 1999 قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وأيضا في الفقرة الأخيرة من نص المادة 265 من قانون الجمارك قد ضبطت حدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية عن طريق التنظيم .

3:موقف القضاء

لقد ظل موقف المشرع الجزائري متذبذبا فيما يخص الطابع القانوني للمصادرة، ففي بداية الأمر ذهب القضاء الجزائري إلى أن المصادرة الجمركية تشكل تعويضا مدنيا غير أنه تطور في السنوات الأخيرة نحو الأخذ بالطابع المختلط للمصادرة الجمركية كما هو الحال بالنسبة للغرامة الجمركية وفي هذا الاتجاه أصدرت المحكمة قرارا : "من الثابت من تلاوة نص المادة 324 ق.ج أن الغرامة والمصادرة المقررتين لجنحة التهريب ليستا تعويضات مدنية وإنما هما جزاءان لهما طبيعة جنائية " ¹

ثانيا:تعريف الغرامة الجمركية

لعل أهم ما جاء به قانون 98-10 من تعديلات، من الوجهة الفقهية هو إلغاء الفقرة الرابعة من المادة 259 من ق.ج، التي كانت تنص على أن الغرامات الجمركية تشكل تعويضات مدنية وبذلك يكون المشرع قد عدل من حكمه السابق والتزم الصمت حيال المسألة.

1 : الغرامة التهديدية كعقوبة أصلية

نصت عليها المادة 319 من قانون الجمارك المتضمنة جرائم المخالفات من الدرجة الأولى في فقرتها ما قبل الأخيرة على أنه : " يعاقب عن عدم تنفيذ الالتزام المكتتب المنصوص عليه في النقطة "ي" بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف دينار (25.000)دج عن كل شهر تأخير على أن لا تتجاوز مبلغ مليون دينار (1000.000دج)

¹ غ.ج.م.ق3 ملف 136286 اقرار 09_09_1996 غير منشور

- _ يعاقب عن عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل القانوني المنصوص عليه في النقطة "ز" بغرامة قدرها خمسون ألف دينار عن كل شهر تأخير .
- _ يعاقب عن عدم احترام الالتزام المتعلق بتقديم الوكالة من طرف الوكيل ...
- _ واحترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل القانوني ...
- _ وإذا كانت البضاعة مستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات ...¹

2: الغرامة التهديدية كعقوبة تكميلية

تعد من العقوبات المالية التي يفرضها القانون على المخالفات الجمركية وهي جزاء يصدر عن الهيئة القضائية التي تبت في المسائل المدنية بناء على طلب إدارة الجمارك وتبقى ذات الجهة المختصة بتصنيفها وقد حصرت المادة 330 من ق.ج، مجال تطبيق الغرامة التهديدية في مخالفات معينة وحددت مقرها وضبط مواعيد سريانها فمن حيث مجال تطبيقها حصر قانون الجمارك اللجوء إلى الغرامة التهديدية في حالة رفض تبليغ الوثائق² المنصوص عليها في نص المادة 48 إلى أعوان الجمارك أما من حيث تحديد مقدارها حددت المادة 330 مقدار الغرامة التهديدية بمبلغ 5.000 د.ج ومن حيث المواعيد حددت المادة 330 ق.ج بداية حساب الغرامة التهديدية من يوم توقيع المكلفين بتبليغ الوثائق إلى أعوان الجمارك على محضر إثبات حالة رفض التبليغ أو من تاريخ إشعارهم من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر .

¹ الفقرة الأخيرة من المادة 319 قانون الجمارك

² يقصد بالوثائق تلك المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحة أعوان الجمارك كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل و الدفاتر و السجلات وهي الوثائق التي يسمح قانون الجمارك لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة مفتش على الأقل و الأعوان المكلفين بمهام القابض بالإطلاع عليها في المحلات و المكاتب المهنية أينما وجدت .

ثانيا: موقف القضاء

إن عملية حساب مبلغ الغرامة هي أن يقوم القاضي بعملية حسابية بمضاعفة المبلغ المذكور في القانون بالنسبة للجريمة المعاقب عليها، وليس للقاضي في هذه العملية أية سلطة تقديرية لأنه محكوم بالقاعدة التي تمنعه صراحة من تخفيض الجزاءات المالية التي ينطق بها وقد استقر قضاء المحكمة العليا على مبادئ في هذا النحو ومنها :

المبدأ الأول : إن تقدير القيمة الجمركية للبضاعة من اختصاص إدارة الجمارك ،ويجب على القاضي الالتزام بهذا التقدير إلا إذا قدم المتهم اعتراضا أو طعنا في القيمة المعتمدة وفي هذا الاتجاه صدرت قرارات عديدة عن المحكمة العليا منها قرارها الصادر في 26_02-2001¹

المبدأ الثاني: حق المتهم في الاعتراض على القيمة، وفي هذه الحالة يكون للقاضي سلطة مطلقة للتحقيق من القيمة الواجب الاستناد إليها في حساب الغرامة وله في ذلك أن يلجأ إلى الخبرة، ويجب أن يقدم الاعتراض على القيمة امام قاضي الموضوع ،فلا يجوز تقديمه لأول مرة أمام المحكمة العليا.²

المبدأ الثالث : القضاة ليسوا ملزمين بشرح أو توضيح الأسس التي اعتمدوا عليها في تقدير الغرامة الجمركية، بل يمكنهم الاعتماد فقط على تقديرات إدارة الجمارك عند حساب الغرامة دون الحاجة إلى تقديم مبررات لذلك في حكمهم .

¹الجزائر. المحكمة العليا.غ.ج.م.ق. 3، 06 فبراير 2001، ملف رقم 232790. مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية .الطبعة الرابعة، 2003، ص 47.

²حيمي، سيدي محمد نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري .مذكرة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011/2012، ص 27.

ملخص الفصل الثاني :

إن المبدأ المكرس قانوناً وفقاً لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الذي ينص على أن إثبات الجرائم يجوز بأي وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا ما ينص فيه القانون على غير ذلك يعكسه قانون الجمارك والأمر المتعلق بمكافحة التهريب بالنسبة للمحاضر الجمركية التي تختلف قوتها الإثباتية بحسب حجيتها . فقاضي الحكم يفقد حرية في تقدير قيمة المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة، وهي المحاضر التي تتضمن معاينات مادية محررة من قبل عونين على الأقل من الأعوان المحلفين المختصين، حيث تكون هذه المحاضر صحيحة بحجيتها المطلقة ولا يجوز للقاضي التشكيك فيها إلا في حالة الطعن بالتزوير . أما المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية، التي تتضمن تصريحات واعترافات محررة من قبل عون واحد فقط، فهي صحيحة ما لم يثبت عكسها وفي هذه الحالة يكون للقاضي سلطة أكبر في تقييمها والاعتناع بها أو رفضها بناء على الأدلة المعاكسة.

_ تقييد حرية قاضي الحكم في تحديد العقوبة، كانت عقوبة سالبة للحرية أو الجزاءات المالية

خاتمة

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة التي تمت فيها محاولة التعرف على سلطة ودور القاضي الجزائري في المواد الجمركية، من خلال دراسة العديد من العناصر المتعلقة بهذا الموضوع وإحاطتها بالوصف والتحليل . ومن بين هذه العناصر تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للجرائم الجمركية ووسائل الإثبات فيها وكذلك دور القاضي الجزائري في تقديم أدلة الإثبات ودوره في تقدير العقوبة، ومن هنا توصلنا إلى النتائج التالية :

_ فيما يتعلق بتعريف الجرائم الجمركية استخدم المشرع مصطلح المخالفة وهذا نتيجة الترجمة الحرفية من الفرنسية للعربية، وكان يجب أن يستخدم مصطلح الجريمة لأنه الأصح والأكثر دقة .

_ في الجرائم الجمركية التجريم يرتكز على توسع الركن المادي على حساب الركن المعنوي أو القصد الجنائي الذي أصبح في حكم الافتراض حتى سميت الجرائم الجمركية بالجرائم المادية التي لا تحتاج إلى البحث في نية الفاعل .

_ حرص المشرع على جعل طرق إثبات ارتكاب الجريمة الجمركية متنوعة، ومتاحة بكافة الطرق القانونية بما فيها الاعتراف والخبرة، ورغم ذلك تبقى المحاضر الجمركية أهم وسيلة إثبات الجريمة الجمركية .

_ إضافة لما سبق ذكره فإن تحديد الغرامة الجمركية تحدد من طرف إدارة الجمارك، وليس للقاضي الجزائري تعديلها إلا أنه تنحصر سلطته التقديرية فيما يتعلق بالعقوبات السالبة الحرية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

باللغة العربية:

أولاً: المصادر

1_ القرآن الكريم

2_ النصوص القانونية :

أ_ الدساتير :

ب_ الأوامر والقوانين :

1-الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 ،المعدل والمتمم، المتعلق بقانون مكافحة التهريب .

2-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 07-05 الموافق ل 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني.

3-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

4-الأمر رقم 66-157 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

ج التشريعات العادية :

5-قانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 جويلية

1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11

قائمة المصادر والمراجع

6- القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 يعدل ويتم القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 61 الصادر في 23 أوت 1998

7- القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04. المؤرخ في 16 أفريل 2017 .

8- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية 49 المؤرخة في 11-06-1966 معدل ومتمم .

د المراسيم التنفيذية :

9- المرسوم التنفيذي رقم 99-195 مؤرخ في 16 أوت 1999 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-118 مؤرخ في 21 أفريل 2010 والمرسوم التنفيذي رقم 13-170 المؤرخ في 23 أفريل 2013 يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها .

10- 2 المرسوم التنفيذي رقم 80-21 المؤرخ في 11 رجب 1442 الموافق 23 فيفري 2021 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 136-19 المؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أفريل 2019 الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة في 19 محرم 1412.

الاجتهاد القضائي :

11- قرار المحكمة العليا رقم 143802 مؤرخ في 12 ماي 1997 صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 01 لسنة 1998 .

12- قرار صادر في الملف رقم 47646 بتاريخ 05-04-1988 المنشور في العدد الثاني من المجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا 1990.

ثانيا :المراجع

1 الكتب

- 13- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية :تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية -متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2014،
- 14- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الجزائري العام. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثالثة. الجزائر. 2006.
- 15- أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية. دار هومة للطباعة والنشر. الطبعة الثالثة.الجزائر. 2008- 2009
- 16- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 ،.
- 17- أحسن بوسقيعة . المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء. دار النشر النخلة. الطبعة الثانية. 2001.
- 18- بوزيان سعاد. طرق الإثبات ومباشرتها في المنازعات الإدارية : مفهوم الإثبات-أدلة الإثبات. دار الهدى للطباعة وللنشر والتوزيع. الجزائر 2015
- 19- جيلاني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996
- 20- حبيبة عبدلي، وسائل الإثبات الجمركي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع،الجزائر، 2020
- 21- حسين علي الناعور النقبي ،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية ،القاهرة،مصر، 2008

قائمة المصادر والمراجع

- 22- رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب ،دار الجيل للطباعة ،جمهورية مصر العربية، بدون سنة النشر
- 23- زبدة مسعود . الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري . المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1989
- 24- عابد فايد عبد الفتاح فايد، نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر، 2006
- 25- عبد الرزاق أحمد السنهوري -الوسيط في شرح القانون المدني .دار نهضة مصر. القاهرة.الجزء الثاني طبعة 2013.
- 26- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996
- 27- عبد المالك جندي الموسوعة الجنائية . دار إحياء التراث العربي . بيروت سنة 1976 الجزء الثالث دون طبعة
- 28- محمد أحمد عابدين، حجية الأوراق الرسمية والعرفية وطرق الطعن فيها التزوير، الإنكار الجهالة المكتب العربي الحديث الإسكندرية 1990
- 2_ أطروحات الدكتوراه :**
- 29- بليل سمرة.سلطة القاضي الجزائري في المواد الجمركية .دكتوراه في الحقوق. تخصص علوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر 2022\2023
- 30- رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019
- 31- سامية بلجراف، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري، أطروحة دكتوراه ،في الحقوق، كلية الحقوق ،جامعة بسكرة ،سنة 2014_2015

- 32- سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006،
- 33- شوقي رامن شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976
- 34- شيروفنهي، الجريمة الجمركية نسا وتطبيقا، رسالة لنيل درجة دكتوراه، علوم في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2018
- 35- عبدلي حبيبة، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة، الجزائر، 2014\2015.
- 3 رسائل الماجستير :**
- 36- حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكو تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران سنة 2011_2012
- 37- رحمانى حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ضل القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 38- مراد بلولي. الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة . مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية . تخصص علوم جنائية . جامعة الحاج لخضر باتنة 2000.

4 مذكرات الماستر :

39- بوسرية بسمة، دور القاضي الجزائري في الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

40- رحاب أمال، حجية المحاضر الجمركية في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

41- علي موسى يمينة . الجريمة الجمركية . مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون . فرع القانون العام . جامعة مولود معمري . تيزيوزو . 2013. ص19¹

42- مهديوي المهدي . حماشي ربيع الإثبات في الجرائم الجمركية . مذكرة شهادة الماستر في الحقوق . تخصص القانون العام للأعمال جامعة عبد الرحمن ميرة_بجاية_ 2018

3 المقالات :

43- خرشي عقيلة ،القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلو الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07 سنة 2017، جامعة المسيلة

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعران

الإهداء

1.....المقدمة:

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجريمة الجمركية

7.....تمهيد:

8.....المبحث الأول: مفهوم الجرائم الجمركية.

8.....المطلب الأول: تعريف الجرائم الجمركية.

8.....الفرع الأول: التعريف الفقهي للجرائم الجمركية.

9.....الفرع الثاني: التعريف القانوني للجرائم الجمركية.

9.....الفرع الثالث: أركان الجريمة الجمركية.

12.....المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية.

12.....الفرع الأول: أعمال التهريب.

15.....الفرع الثاني: السلوكات الإجرامية المرتكبة داخل المكاتب الجمركية.

18.....المبحث الثاني: خصوصيات الجرائم الجمركية.

18.....المطلب الأول: خصوصية الجرائم الجمركية من حيث التجريم.

18.....الفرع الأول: التوسع في تحديد الركن المادي للجريمة.

22.....الفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي.

- 26المطلب الثاني: خصوصية الجرائم الجمركية من حيث الإثبات
- 27الفرع الأول: عبء الإثبات:
- 28الفرع الثاني: دور القرائن في الإثبات
- 30خلاصة الفصل الأول :

الفصل الثاني

أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية ودور القاضي في تقديرها

- 32تمهيد :
- 33المبحث الأول : أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية
- 33المطلب الأول : المحاضر الجمركية
- 33الفرع الأول: محضر الحجز
- 40الفرع الثاني: محضر المعاينة
- 42المطلب الثاني : طرق الإثبات القانونية الأخرى
- 43الفرع الأول : الاعتراف كوسيلة إثبات للجريمة الجمركية
- 44الفرع الثاني : شهادة الشهود كوسيلة لإثبات الجريمة الجمركية
- 46الفرع الثالث : الخبرة
- 48المبحث الثاني : دور القاضي الجزائي في تقديم أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية
- 48المطلب الأول: القوة الثبوتية لأدلة الإثبات في الجرائم الجمركية
- 49الفرع الأول : المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة لإثبات الجريمة
- 50الفرع الثاني : المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية لإثبات الجريمة

فهرس الموضوعات

52	المطلب الثاني : دور قاضي الحكم في تقدير العقوبة
52	الفرع الأول : دور القاضي الجزائي في تقدير العقوبات السالبة للحرية
54	الفرع الثاني : دور القاضي الجزائي في تقدير الجزاءات المالية
60	ملخص الفصل الثاني :
62	الخاتمة :
64	قائمة المصادر والمراجع :